

جامعة ألكى محند أولحاج - البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



الإطار القانوني و التنظيمي للإنتخابات في ظل الأمر رقم 01-21

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون إداري

_ إشراف الأستاذة:
- حراش عفاف

إعداد الطالب :
_ أمزيان وليد

لجنة المناقشة

الأستاذة: جماني سجية.....رئيسا

الأستاذة: حراش عفاف.....مشرفا ومقرا

الأستاذة: ربيع زهية.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020.

شكر و عرفان

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان ووافر التقدير

والاحترام للأستاذة المشرفة حراش عفاف التي لم تدخر

جهدا في نصحي وتوجيهي، وأسأل الله أن

يجازيها عني خير جزاء.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان للأستاذة

الأفاضل لقبولهم الاشتراك في لجنة المناقشة،

لهم مني أرقى عبارات الشكر والامتنان.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من أمدّ لي يد العون

والمساعدة لإنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من أوصى الله بالإحسان إليهما اللذان كانا سبب

وجودي

وتعليمي شاكرا على عطائهما.

- أمي:

إلى من ملكت حواسي وإحساسني واحتوت عقلي وفكري، وهامت بها
نفسي وأنفاسي، إلى الحب الصادق والمربية الفاضلة التي أنارت لي دروب
النجاح في الحياة، أشكرك شكرا لا حد له، إليك أيتها الوالدة الحبيبة.

- أبي:

إلى النجم الساري في سما أفقي، إلى الغالي الذي سكن أعماقي، إلى
منبع الخير الدافق والحنان الوافر، إلى المربي الفاضل الذي نسج لي طريق
النجاح في حياتي، أشكرك شكرا لا حد له، إليك أيها الوالد الحبيب.

- إلى من حبهم يسري في عروقي، إخوتي، وعائلتي

- إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع، إلى من
تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة علمنا، إلى أصدقائي وزملاء الدراسة،
إلى كل أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

وليد

قائمة أهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

ج ر ج ج :الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ج :الجزء


ص : صفحة

ص ص :من الصفحة إلى الصفحة

ط :طبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- P : page.
- Ed : édition



أصبحت الانتخابات وبصورة تدريجية الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة، سواء كان هذا على سبيل التقليد في بعض الأنظمة خاصة الليبرالية منها كما أصبحت من المؤسسات الرئيسة في الأنظمة الديمقراطية لارتباطه الوثيق بها، إلى درجة أنه صار يكتسي صبغة المعيار الذي تقاس أساسه أو التكيف مدى ديمقراطية أو درجة انفتاح المجتمعات السياسية من عدمها.

يعتبر الانتخاب إحدى إفرازات الحياة المشتركة للمجتمعات البشرية، هذه الحياة المشتركة التي ترتبت عنها صراعات مريرة وعنيفة سببها الرئيسي التضارب الطبيعي لمصالح الأفراد واختلاف تطلعاتهم وخاصة في مراكزهم في المجتمع بين الحاكم والمحكوم.

يتردد في الدراسات المتعلقة بالحقل الانتخابي الكثير من المصطلحات أو المفاهيم التي تستعمل بشكل غير دقيق من قبل بعض المؤلفين، أو في بعض الأحيان بشيء من الخبط تتمثل هذه المفاهيم في القوانين الانتخابية، النظم الانتخابية وأخيرا النظام الانتخابي لأن لفظ القوانين الانتخابية قد يسهل تمييزه عن المفهومين السابقين بكونه مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم الانتخابات في دولة معينة من مرحلة معينة. إن النظام الانتخابي بمفهومه الضيق هي تلك التقنيات التي تنظم شكل التمثيل في المؤسسات أو الهيئات المنتخبة، والتي لا تخرج عن نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي أو النظام المختلط الذي هو مزيج من الاثنين معا.

لقد انتهج المؤسس الدستوري نظام الاقتراع العام المباشر والسري في عملية الانتخابات في النظم القانونية الجزائرية باعتباره وسيلة ديمقراطية في تكريس الحقوق المدنية والسياسية وأوكل مهمة تنظيم هذه العملية إلى هيئة إدارية مستقلة مهمتها الإشراف على تنظيم ومراقبة الاستحقاقات على جميع المستويات.

بمقتضى نجاح العملية الانتخابية في تحقيق الديمقراطية وتكريس مبدأ حرية الشعب في اختيار ممثلية في المجالس المنتخبة والسلطة وإحاطتها بعدة ضمانات وآليات في مختلف مراحلها، قصد حماية صوت الناخب واختياره والذي يتحقق من خلال التأطير على عملية الإشراف والرقابة وإسنادها إلى هيئة مستقلة ومحايدة.

وقد عرفت الجزائر عدة تجاوزات في إطار الإشراف والرقابة على الانتخابات من خلال إنشاء لجان وطنية مستقلة تضم ممثلين عن الأحزاب والمرشحين والادارة والشخصيات الوطنية، لكنها ظلت غير كافية لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية لاسيما وأن هذه اللجان كانت مؤقتة يتم تنصيبها بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية وينتهي عملها بالإعلان عن نتائج الاقتراع.

ومن بين المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 استحداث هيئة دائمة تسمى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تسهر على شفافية مختلف الاستحقاقات الانتخابية ونزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد استجاب لأهم مطالب الطبقة السياسية والمعارضة في هذا الشأن.

أصبحت الهيئة العليا المستقلة بمراقبة للانتخابات في ظل الأمر رقم 21-01 تتضمن مختلف الأحكام التي تجدد تنظيمها وتشكيلها وتسييرها ومهامها، والذي يندرج في إطار التأكد من التزام المتدخلين في العملية الانتخابية بالحياد والنزاهة والشفافية، من خلال ممارستها لجملة من الاختصاصات تشمل جميع مراحل الانتخابات حيث تتدخل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات عن طريق الأجهزة المساعدة لها وفق عدة آليات تهدف إلى تنظيم انتخابات نزيهة وشفافية في ظل حياد تام للإدارة.

ومن أهم أسباب اختيارنا للموضوع أسباب ذاتية وموضوعية، فالموضوع لم يلقى القدر الكافي من الدراسة كون اغلب الدراسات كانت تفصل النظام الانتخابي على أداء المجالس المنتخبة، و تم التركيز فيها على النمط الانتخابي وتشكيل المجالس المنتخبة. و نظرا لأهمية الانتخابات، وما يترتب عليها من آثار قانونية و سياسية، عمد المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى إصدار عدة قوانين ذات صلة، ونذكر القانون العضوي رقم 01-21 المتضمن قانون الانتخابات وللإلمام بالموضوع من خلال دراسة عملية الاقتراع في التشريع الجزائري.

الانتخاب يعد وسيلة من وسائل الدفاع عن الحقوق الديمقراطية، وأن الشعب هو صاحب الدور الفعال والحقيقي لتنصيب ومراقبة الحكام عن طريق اختيار ممثلين حقيقيين ومؤهلين لتمثيله وقيادته، وتلك ضمانات لا تضاهيها ضمانات.


يهدف موضوعنا إلى سد بعض الثغرات التي تعتري النظام الانتخابي الساري وفي سبيل تدارك النقائص التي تعتري العملية الانتخابية من خلال إسناد مهمة إدارة العملية الانتخابية إلى هيئات مستقلة مثل الهيئة العليا المستقلة لإدارة الانتخابات، ومنحها الإشراف عبر جميع مراحل العملية الانتخابية فعليا وباستقلالية تامة.

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي، لأننا نقوم بتحليل ما هو موجود في النصوص التشريعية ثم نقوم بتحليل كل ما يتعلق بالنصوص القانونية والتنظيمية لعملية الاقتراع في التشريع الجزائري؟

مما سبق نطرح الإشكالية التالية: فيما يتمثل الإطار القانوني والتنظيمي لعملية

الاقتراع في التشريع الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، تم اعتماد الخطة ثنائية التقسيم مكونة من فصلين الفصل الأول: يتمثل في الأسس النظرية والقانونية لفكرة الانتخابات في حين الفصل الثاني تم التطرق إلى الإطار القانوني والتنظيمي للسلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر



الفصل الأول
الأسس النظرية والقانونية
لفكرة الانتخابات

بالرغم من التسليم بالديمقراطية أو كوسيلة وحيدة لا بديل عنها لتعيين الحكام بدلا عن الأساليب السابقة، و بالرغم من التسليم بالانتخاب أداة لتكريسها، شكلت هذه الفكرة نقطة خلاف نظري وجدال فقهي كبيران ليس بشأن مدى ضرورة الأخذ بها من عدمه، بل بخصوص الأساس الفكري و النظري الذي ترتكز عليه. فبينما أجمع الفقه الدستوري حول أن السيادة هي أساس فكرة الانتخاب ثار خلاف حول ما إذا كانت هذه السيادة ملك للأمة في صورتها المجملة أو ملك للشعب برمته و لكن كل بمفرده.

امتدادا للنظام الاستعماري الذي ألقى بظلاله على المنظومة القانونية الجزائرية في مجملها و بالتالي على التصورات الدستورية التي تبناها المؤسس الدستوري الجزائري، فإن الدساتير الجزائرية المختلفة لم تفلت من التأثيرات التي أفرزها القانون الفرنسي على القانون الجزائري، فلم يكن للفكر الدستوري في الجزائر أن يبتدع نظرية جديدة في هذا المضمار بل تبنى نظرية السيادة و لكن بالشكل الذي يتسق و الإطار الإيديولوجي و السياسي الذي وضعت في كنفه كل هذه الدساتير.

المبحث الأول:

السيادة كأساس لفكرة الانتخاب

إن من بين المشاكل الكبرى التي تواجه البشرية في عصرنا الحاضر مشاركة الشعوب في تعيين حكامها، و اختيار من يرونها أصلح لتولي الحكم، وتولي الحكم هو أسلوب من أساليب المشاركة في الحياة السياسية و في تسيير الشؤون العامة. نظريا يقابل هذا الأسلوب المعروف و المستعمل في الديمقراطيات الليبرالية الأساليب الأخرى كالتزكية و الوراثة أو الطرق العنيفة لتولي الحكم و التي تميز الأنظمة المسماة بالأنظمة الشمولية¹ (**Les régimes totalitaires**). تطرح فكرة تعيين الحكام هذه مشكلة السيادة كأساس لكل شيء²، فيطرح إذن سؤال على المستوى النظري و الذي تترتب عن الإجابة عنه نتائج عملية لها من الآثار ما لها على صعيد الممارسة الفعلية لهذه المشاركة.

يتمثل في محاولة معرفة من هو صاحب السيادة في المجتمع أو من يمتلكها، و بالتالي من له الحق في ممارستها، و كيف يمارس مالك السيادة سيادته في المجتمع. أم الأمة هي المالكة لها (**المطلب الأول**)، أو الشعب هو الذي يملكها (**المطلب الثاني**)، و في كلتا الحالتين يختلف التحليل السياسي والقانوني.

¹ DUVERGER, MAURICE, Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, P.U.F., 1971, p.100.

² PACTET, PIERRE, Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, Les éditions Masson, 1989, pp. 86- 99.

المطلب الأول:

نظرية سيادة الأمة و فكرة الانتخاب

تعرف السيادة على أنها هي سلطة السلطات أو صلاحية كل الصلاحيات (**La compétence des compétences**)، كما تعرف بأنها السلطة العليا و غير المشروطة¹ (**Le pouvoir suprême et**)² **inconditionné** لكن تعريف السيادة في حد ذاتها لا يطرح إشكال بقدر ما تطرحه مسألة هي ملك لمن.

فنظرية سيادة الأمة تذهب إلى أنها ملك لكل الشعب، أو كل السكان في صورتهم المجملة بمعنى المجموعة برمتها، و المقصود هنا هي الأمة بصفتها ككائن مستقل عن الشعب الذي تتشكل منه³، فهي إذن كائن جماعي غير قابل للتقسيم ولا للتجزئة (**Indivisible**) بحسب مجموعة السكان الذين تتشكل منهم⁴.

إن لهذا التصور النظري للسيادة جذور تاريخية تعود إلى القرن الثامن عشر وبالضبط إلى عصر النهضة الأوروبية، بحيث نادى بها الفرنسيون آنذاك وأخذها الكثير من الفقهاء على عاتقهم و على رأسهم (**Sieyès**) والدليل على نجاحها هو تضمينها في المادة الثالثة لإعلان الحقوق لسنة 1789⁵ وكذلك في دستور سنة 1791⁶ لقد سمح هذا

¹ COHENDET, MARIE-ANNE, **Droit constitutionnel**, 2e éd., Paris, Les éditions Montchrestien, 2002, p.354.

² أما يعرفها Jean Bodin على أنها القدرة على التصرف والإكراه دون إمكانية الخضوع إلى أي تصرف أو إكراه: (C'est le pouvoir de commander et de contraindre sans être commandé ni contraint).

³ DUVERGER, MAURICE, op. cit., p. 102.

⁴ PACTET, PIERRE, op. cit., p. 88.

⁵ صيغت هذه المادة أما يلي: " يكمن أساس كما سيادة في الأمة، فلا يجوز لأي هيئة، و لا أي فرد ممارسة أي سلطة لا تتبثق عنها".

⁶ صيغت هذه النظرية في دستور سنة 1791 كما يلي: "السيادة واحدة، غير قابلة للتجزئة، وغير قابلة للحيازة و التقادم، هي ملك للأمة، لا يمكن لأي فصيلة من الشعب، أو لأي شخص أن يمنح لنفسه ممارستها». و تعني هذه الصياغة بكون السيادة واحدة أي أنها غير قابلة للتجزئة و هي تفوض لممثلي الأمة برمتها، أما بكونها غير قابلة للحيازة فهذا يعني أنها تعطي لمدة محددة في الزمن، و أخيرا كونها غير قابلة للتقادم يعني أنه يمكن للأمة استرجاعها في أي لحظة شاءت.

التصور بالفصل بين الدولة وشخص الملك¹ ولهذا وصفت بالنظرية الثورية، بحيث استعملتها البرجوازية كوسيلة لأبعاد الأرستقراطية عن الحكم و في نفس الوقت منع الجماهير الشعبية من الاستيلاء على الحكم بدورها للاستحواذ على السلطة².
فمهما كان من أمر، فإن نظرية سيادة الأمة تجعل ممارسة السلطة وظيفة موكلة لممثل عنها في حدود ترسمها الدساتير (الفرع الأول)، ممّا يضيف على الانتخاب طبيعة معينة فيما يخص ممارسته (الفرع الثاني)، وكذا نبين النظام النيابي كتكريس لسيادة الأمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الاقتراع المقيد

لا تكلف الأمة إلا البعض لتأدية هذه الوظيفة، مما يؤدي إلى ما يعرف بالاقتراع المقيد، و معنى ذلك عدم جواز ممارسة الانتخاب إلا بشروط معينة قد تكون ذات طابع مالي أو متعلقة بالكفاءة³.

قد يكون القيد ماليا إذا اشترط لممارسة الانتخاب الحصول أو امتلاك نصاب مالي معين، والذي يحدد بحسب الضرائب التي يدفعها المواطن (**Le suffrage**)⁴
censitaire، فظهر هناك تصنيف للمواطنين إلى مواطنين سلبيين وآخرين إيجابيين أو فعالين⁵ يسمح لهم بالمشاركة في الانتخاب . أما القيود الأخرى فهي التي تتعلق بالكفاءة، بالكفاءة، أي قدرة المواطن على القيام بوظيفة اختيار ممثلي الأمة و بالتالي إدارة الشؤون

¹ JACQUE, JEAN-PAUL, **Droit constitutionnel et institutions politiques**, 3e éd., Paris, Les éditions Dalloz, 1998, p. 17.

² DUVERGER, MAURICE, op. cit., p.102

³ السعيد بوالشعير، **القانون الدستوري**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص103

⁴ كان دستور 3 سبتمبر 1791 لا يسمح بالتصويت إلا للمواطنين الذين يدفعون ضريبة مساوية أو معادلة لثلاثة أيام من العمل، فبحسب قيمة السنس (Le cens) كان عدد الناخبين يرتفع و ينخفض، و كانت هذه الشروط تمتد حتى إلى الترشيحات و لكن بشكل أثر تعقيد.

⁵ MASCLLET, JEAN-CLAUDE, **Droit des élections politiques**, Paris, P.U.F., 1992, p 6.

العامة. بهذا التصور يمكن للأمة توسيع أو تضيق هيئة الناخبين أما تشاء، و هذا حسب المعايير التي تضعها أو تراها مناسبة¹.

الفرع الثاني : الوكالة الجماعية

إن تكليف الأمة و اختيارها لمواطنين دون آخرين لأداء وظيفة الانتخاب ليس اختياريا، بل إجباريا، فلا يمكن للمكلف بهذه الوظيفة أن يتحلل من أداءها، على أساس أن له الحق ألا يمارس حقا مقرر له قانونا، فيمكن له التمتع به أو التنازل عنه، بل إنه يؤدي وظيفة ذات طابع إجباري و هي الانتخاب.

ثم إن الطابع الجماعي للموكل أو صاحب الوكالة وهي الأمة، يؤدي بالضرورة إلى الطابع الجماعي للوكيل أي المواطنون، أو السكان المكلفون بهذه الوظيفة، فكل ناخب يصوت لصالح الأمة جميعها، وكل منتخب يمثل الأمة بأكملها. فهناك إذن قطيعة بين الناخب و دائرته، وكذلك بين المنتخب و دائرته، و عليه فإن المنتخب لا يتلقى أوامر و توجيهات من ناخبه، بما أنه تلقى وكالة من ذلك الكائن الجماعي و هي الأمة² فالوكالة النيابية التي تربط النائب بالناخب هي وكالة ذات طابع جماعي و عام، الشيء الذي يعطي لها طابعا وطنيا. فبتمتعهم بهذه الوكالة يمكن للنواب أن يقررون لحساب الأمة في مجملها، مما يفقدها السيطرة عليهم، فيخلق لصالحهم وضعية تحكم أبير و استقلالية في تسيير السلطة³، يجعل هذه الأخيرة بين يدي أقلية أو أوليغارشية سياسية (**Une oligarchie politique** من النواب، و هذا ما يغير من طبيعة الانتخاب من أداة لتعيين النواب الذين يمارسون السيادة نيابة عن الأمة، إلى تقنية لتحويل السلطة و وضعها بين يدي مجموعة من المنتخبين لكي يتصرفون بها أما بدا لهم.

¹ ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، دار النشر، 1972، ص227

² WEYL, MONIQUE et ROLAND, La part du droit dans la réalité et dans l'action, Paris, Les éditions sociales, 1968, p. 55

³ MARTIN, PIERRE, Les systèmes électoraux et les modes de scrutin, 2e éd., Paris, Montchrestien, 1997, pp. 31-32. (Collection Clefs Politique).

الفرع الثالث: النظام النيابي كتكريس لسيادة الأمة

كون الأمة كائن مجرد و تصور قانوني، يعني عدم قدرتها على ممارسة تلك السيادة بصورة فعلية، فتقوم إذن بتعيين ممثلين عنها ينوبونها في ذلك و يتصرفون باسمها¹. و هو الدور المعهود به إلى الشعب بتعيين حكّامه أو هؤلاء النواب. هذا ما يعرف بالنظام النيابي، الذي يجد مبرراته على مستويات متعدّدة عملية، عقلية، وسياسية. فالضرورة البراغماتية تتطلب تسهيل تنظيم السلطات و تسيير شؤون الدولة، أمّا الضرورة العقلية فتتطلب هي بدورها أن تكون هناك مهارات لتسيير الشؤون السياسية، لأن الشعب لا يحتكم على مثل هذه المهارات، فيوكل بذلك إلى طبقة خاصّة من الشعب عن طريق الانتخاب. و أخيرا على المستوى السياسي فإن دمج إرادة الأمة في إرادة الممثلين أو المنتخبين يوفّر استقرارا سياسيا كضرورة حياتية تحققها حرية سياسية، ممّا يوفّر على هذه الأمة صاحبة السيادة التصدّعات و التهلّهل².

بهذا التصور يصبح المجتمع الذي تكون فيه الديمقراطيّة النيابية كوسيلة لترجمة سيادة الأمة، مهيكلا سياسيا بشكل يجعل توجهات المجتمع السياسية تتبع تحركات المنتخبين، بحسب الصراعات السياسية الدائرة في الهيئات المنتخبة على أساس مبدأ الأغلبية، ممّا يؤدي بدوره إلى تقطّب³ (Polarisation) الانتخاب أي الناخبين بحسب الانقسامات الموجودة في مرحلة ما.

فيكون إذن للانتخاب حسب هذه النظرية آثار يغلب عليها طابع الثنائية، أي تفرقة

الهيئة الناخبة فنكون أمام ظاهرة تسييس تنازلي (descendant Politisation) من فوق إلى تحت، أي انقسام الهيئة الناخبة بحسب الأغلبية والأقلية المنتخبين (une

¹ JACQUE, JEAN-PAUL, op. cit., p.18.

² BURDEAU, GEORGES, Droit constitutionnel et institutions politiques, 14e éd., Paris, L.G.D.J., 1969, p.120

³ GAXIE, DANIEL, La Démocratie représentative, 3e éd., Paris, Montchrestien, 2000, p. 77. (Collection Clefs Politique)

¹، أما يمكن أن يكون للانتخاب في حالات أخرى آثار يغلب عليها طابع التفرقة و التشتيت، و هذا في الحالات التي يكون فيها مجتمع ما غني بالاختلافات الثقافية و الاجتماعية، وهذا يترجم بمحاولة مختلف المجموعات التي لم تنضم إلى الثنائية القائمة حول الأغلبية و الأقلية أن تخلق عن طريق الانتخاب أي عن طريق أصواتها محيط سياسيا جديدا، فتؤثر بالانتخاب على المجالس المنتخبة عند تجديدها، فنكون إذن أمام ظاهرة أخرى وهي ظاهرة تسييس تصاعدي (Une politisation ascendante) أي من أسفل إلى أعلى.

المطلب الثاني:

السيادة ملك للشعب

مفاد هذه النظرية أن السيادة هي ملك للشعب في صورته المفردة، أي كل فرد بصفته مواطن في المجتمع، مما يضمن له المساواة مع باقي الأفراد في المجالات بما فيها السياسية² لهذا يملك كل فرد جزء من هذه السيادة، لأن السيادة ليست إلا تجميع لمختلف أجزائها التي يمتلكها كل مواطن بمفرده بالنظر إلى الشعب كمجموعة من السكان³ فامتلاكه لجزء من هذه السيادة هو حق الانتخاب (الفرع الأول)، يمارسه بأساليب متباينة منها الاقتراع العام (الفرع الثاني)، وكذا سنتطرق إلى الوكالة الإلزامية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الانتخابات حق للفرد

تجد هذه النظرية جذورها في فكر الفيلسوف جان جاك روسو (Jean-Jacques Rousseau) وقد كان لها تأثير على الدستور الفرنسي لسنة 1793. يرى روسو أن السيادة هي الإرادة العامة التي تتكون من مجموعة الإرادات الفردية، وعليه لا يمكن

¹ MARTIN, PIERRE, Les systèmes électoraux et les modes de scrutin, op. cit., p.33.

² ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 230.

³ DUVERGER, MAURICE, Institutions politiques et droit constitutionnel, op. cit., p. 112.

استخلاص الإرادة العامة ما لم يشترك فيها كل المواطنين، فالرجال يولدون أحرارا ومتساوين، ولهذا فهم يمتلكون جزء من السيادة بنفس القدر، هذا الجزء الذي يضعونه في شكل جماعي و مشترك، فلا يمكن لهؤلاء الرجال الحفاظ على حريتهم إلا إذا كانت كل القرارات متخذة بالإجماع، هذا الإجماع الذي ينظر جان جاك روسو إليه نظرة خاصة، بحيث أن صعوبة الحصول عليه عمليا تفسر بأن الرأي المخالف للأغلبية هو رأي خاطئ يتعين عليه الانضمام إلى الأغلبية، باعتبارها الرأي الصائب، فتصبح الأغلبية هي الإجماع، فبإيدائه لرأيه يمارس الشعب حق طبيعي له أي حقه في السيادة أو جزء منها¹.
يترتب على ذلك أن الانتخاب حق يمتلكه الفرد بصفته مالكا لجزء من السيادة التي لا يمكن لأحد أن ينتزعها منه مهما كانت صفته².

انطلاقا إذن من التسليم بأن الانتخاب حق يمارسه أفراد كامتداد لامتلاكهم السيادة، فهذا يعني الاعتراف بهذا الحق لجميع أفراد المجتمع، و يتبع ذلك أن الوكالة التي يمنحها المواطن الناخب للمنتخب هي وكالة إجبارية.

الفرع الثاني: الاقتراع العام

يعني الاقتراع العام أن لكل المواطنين أو كل الأفراد في المجتمع أن يمارسوا حقهم هذا، المتمثل في إبداء رأيهم باعتبارهم مالكين لجزء من السيادة، و الحرمان منه غير متصور إلا استثناءا في بعض الحالات كانهتمام الأهلية مثلا، دون غيرها من الموانع الأخرى، فليس هناك حدود لممارسة الحقوق سوى ما هو غير متماشي مع المصلحة العامة، و عليه لا تقبل أي قيود لممارسة الحق في الانتخاب ، فلا الإمكانات المالية و

¹ ROUSSEAU, JEAN-JACQUES cité par JACQUE, JEAN-PAUL, op. cit., p.16.

² هذا الحق السياسي يتمتع به الفرد بنفس الشكل الذي يتمتع به بباقي الحقوق المدنية، فله إذن حق استعماله أو التنازل عنه أما يشاء، تماما أما هو الشأن بالنسبة لباقي الحقوق الأخرى، فلا يمكن إلزامه باستعمال هذا الحق.

لا غيرها من القيود مقبول لتحديد قائمة من له الحق ومن ليس له الحق في ممارسة الانتخاب باعتباره حق من الحقوق الطبيعية والفردية¹.

الفرع الثالث: الوكالة الإلزامية

تستمد فكرة الوكالة حسب هذا التصور مفهومها من الوكالة في القانون الخاص، أين يبقى الوكيل ملتزماً بتوجيهات موكله، فلا يقوم بأي تصرف دون الرجوع إلى من منحه الوكالة².

تطبيقاً لهذه النظرية فإن الشعب صاحب السيادة، و نظراً لعدم إمكانية ممارسته لها مباشرة فهو يوكل عنه أشخاص عن طريق الانتخاب، مع احتفاظه بحق الإشراف و إعطاء توجيهات لهؤلاء المنتخبين³ أو بعبارة أدق يحتفظ الناخبون بحق توجيه منتخبهم. و يترتب عن هذا حق الناخب في إقالة منتخبه تكريساً لمبدأ عدم قابلية السيادة للحياة (Inaliénable) فيمكن له إذن استرجاعه لها في أي لحظة شاء، و متى رأى ذلك ضرورياً و ذلك بإقالة ممثله أو منتخبه، عملياً كان هذا يمارس عن طريق ما يعرف بالإمضاء أو التوقيع على بياض بالاستقالة، الذي كان معمول به في بعض الدول في أوروبا و كذلك عن طريق الحزب الذي زكى نائباً ما أو مرشحاً ما، فهذا الحزب يقرّر إقالة ذلك النائب كان سائداً في الديمقراطيات الشعبية أو الديكتاتوريات الاشتراكية سابقاً.

¹ CAPITANT, RENE, **Démocratie et participation politique**, Paris, Les éditions Bordas, 1972, p. 44 et suiv.

² DUVERGER, MAURICE, op. cit., p. 103

³ JACQUE, JEAN-PAUL, op. cit., p. 20.

المبحث الثاني:

النظام الانتخابي كأساس للمشاركة السياسية في الجزائر

تعتبر الانتخابات الرئاسية بالاقتراع العام والمباشر عنصرا من عناصر النظام الرئاسي،¹ ولقد أجمع الفقه الفرنسي على أن الانتخابات الرئاسية تدعم مركز رئيس الجمهورية في المنظومة السياسية، وترقى مكانته الشعبية ليتساوى مع البرلمان المنتخب من قبل الشعب لكن رغم ذلك فالكفة راجعة دائما لرئيس الجمهورية لأنه يمثل الشعب بكامله عكس النقب في البرلمان الذي يمثل الدائرة الانتقالية التي منحتة التصويت.²

وبما أن الرئيس منتخب من قبل الشعب فهو بحد ذاته مؤسسة دستورية حائزة على المشروعية اللازمة لضمان انصياع المواطنين، فهنا علينا الخوض في معرفة هذا العنوان من خلال تعريف مكوناته الاقتراع العام وهو الذي لا يشترط في الناخب أي شرط يتعلق بالمال أو العلم أو المولد أو غير ذلك من الشروط المقيدة له. ولقد تعارف الفقهاء على أنها لا تقال من الصفة العامة للاقتراع لأنها فيما يعتقدون تقوم على أسباب مقبولة (كالسن، و الجنسية).³

ويقال في مزايا هذا النوع من الاقتراع لأنه يزيد من وعلي المواطنين و إهتمامهم بمسائل الحكم و الشؤون العامة ويساهم في تربيتهم سياسيا⁴، وإذا كان الإقتراع العام قد سد في معظم الدول العالم إلا أن هذا لا يعني انتفاءه من قيود معينة والتي تفرض من أجل السير الحسن للعملية الانتخابية ونجاحتها.

¹ R.MOULIN, le régime présidentiel et la classification des régimes politiques.
Thèse de doctorat d'état. L.G.D.J. Paris. P25.

² MOHAMED RIDHA BEN HAMMED, Le pouvoir exécutif dans les pays du maghreb,
Etude comparative, Centre d'études. De recherches et de publications. Tunis.1995.p270.

³ ماجد راغب الطو، النظم السياسية و القانون الدستوري، ط1، منشأة الناشر للمعارف بالإسكندرية، مصر، 2000،
ص 148.

⁴ المرجع نفسه ، ص 149.

والاقتراع المباشر هو الذي يقوم فيه الناخب باختيار الحاكم دون وساطة فهو انتخاب درجة واحدة، أي ينتخبون مباشرة من قبل الشعب¹ الذي هو مصدر كل سلطة في البلاد

يكون الاقتراع السري كان مونتسكيوا و ستوارت ميل يرون بأن الإقتراع يجب أن يكون علنيا لارتباطه بالديمقراطية وللسماح للناخب يتحمل مسؤوليته و لإظهار شجاعته المدنية ويمكنه من مراقبة الانتهازيين لكن التطور أثبت عمره بحيث يسمح السلطة و قوي النفوذ وبكل أنواعه الانتقام من المعارضين، وهو ما أدى إلى تفضيل التصويت السري الذي يبعد المواطن عن كل أنواع بنك الضغوط (المطلب الأول)، وأيضا سنطرق على مدلول الانتخابات في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).²

المطلب الأول:

الاقتراع العام المباشر و السري

إن الاقتراع العام مرتبط مع سيادة الشعب و يعبر عن المساواة بين الناس ويعد هذا الأساس المزدوج للاقتراع العام في عمليتين انتقال اللين، الانتقال من سيادة الملك إلى سيادة الشعب من جهة هو الانتقال من تنظيم اجتماعي تفاضلي إلى تنظيم اجتماعي يقوم على المساواة بين أفراد أحرار ومسلطين من جهة أخرى.³ ولقد اعتبر الفقيه الفرنسي لوفيرجيه أن تعديل 1962 الفرنسي يغدر تفسير النصوص الدستورية الأخرى بالأخص المادة 03 من دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا حيث أن الانتخاب يمنح لرئيس الجمهورية سلطات فعلية لا شرعية، لأنه يتمتع بمشروعية ديمقراطية مباشرة يستمدّها من الاقتراع العام.

¹ مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري، ط1، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، ص 169 .

² سعيد بالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء سابع، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر بن عكنون، 2008، ص 111 .

³ بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، الجزء الأول، أطروحة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، بن عكنون، 2006/2005، ص ص 37- 38

المباشر ويبدو أن المشرع في الجزائر ضمن دساتيره الثلاثة الأولى 1963، 1976، 1989 أراد أن يجعل من مركز رئيس الجمهورية بتقوية مركزه داخل النظام السياسي الجزائري¹ وتفوقه الرئاسي واستمر ذلك بالتعديلات التي طرأت على الدستور في سنة 2008، الذي دعمته بركائز جعلته متاح فيه النظام.

فالانتخابات في إطار الاشتراكية كنت مجرد تزكية، بينما هي في ظل الديمقراطية التعددية تمنح للهيئة الانتخابية حرية الاختيار بين عدة مترشحين متنافسين يقدمون برامج مختلفة الأمر الذي يوطد المشروعية أكثر فأكثر إذ يرى الفقيه دوفيرجيه أن الانتخابات الديمقراطية تسمح لشعب بأن يختار بين عدا متنافسين المرشح الذي يراء أهلا لممارسة الوظيفة الرئاسية².

وعليه تجرى الانتخابات الرئاسية في الجزائر في طرف ثلاثين (30) يوما قبل انقضاء مدة رئيس الجمهورية وتستدعى هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في ظرف (90) تسعين يوم ما قبل تاريخ الاقتراع.³ وعليه سنوضح إقرار الاقتراع العام في الدستور الجزائري (الفرع الأول)، والقانون أساس لتنظيم الانتخابات (الفرع الثاني)، وتكريس حق الاقتراع (الفرع الثالث).

¹ MANSOUR MOULOU, le dualisme de l'exécutif dans la constitution algérienne de 23/02/1989, mémoire de magistère, option administration et finances, université d'alger. institut de droit et de sciences juridiques et administratives. 1995.p54.

² أسّي نزيمة مكانة ، رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري انطلاقا من رئاسيات 15 أبريل 1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2003، ص 11

³ المادة 246 من أمر رقم 01/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1402هـ الموافق مارس سنة 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات..، ج ر، ع 17، صادرة بتاريخ: 10 مارس 2021.

الفرع الأول: إقرار الاقتراع العام في الدستور الجزائري

مبدئياً يمكن اعتبار حق الاقتراع أو حق الإدلاء بصوت في الانتخابات من السمات الأساسية للمواطنة¹، (**Un attribut principal de la citoyenneté**)، وأصبح الانتخاب هو معيار لها أي المواطنة. ولكن التحليل العميق لهذا يفضي إلى نتيجة مغايرة لذلك، بحيث نرى أن المواطنة المقررة بحكم الدستور لكل أفراد المجتمع هي أوسع من حق الاقتراع لأنها تسبقه في الوجود.

فالمواطنة إذن، بكونها همزة الوصل بين السيادة كأساس للمؤسسات الديمقراطية وبين الانتخاب²، تعتبر هوية لا تقبل التمييز بين مختلف أفراد المجتمع، و هذا بإعطاء حق الاقتراع للبعض و رفضه للبعض الآخر. فهذا التمييز في الهيئة الناخبة هو تفتيت للهيئة السياسية في المجتمع (**politique Le corps**) على مستوى تشكيلاتها الفردية، والمواطنة هي الوسيلة لمحو هذه الفوارق إن وجدت.

تتجسد المواطنة كحق المشاركة مباشرة أو بصورة غير مباشرة في ممارسة السلطة³، و كذلك كمعيار لممارسة حق الاقتراع، في شرط الجنسية الذي يعتبر الرابطة بين المواطنة وحق الاقتراع، فالمواطنة مكرسة باكتساب الجنسية التي هي المعيار الأول للاقتراع العام في الدستور.

و الأساس الدستوري للاقتراع العام يستمد من الدستور الذي يكرسه، بحيث يعترف به دون تمييز قائم على أساس مالي أي أساس الثروة أو الانتماء الاجتماعي، أما كانت عليه الحال في أوروبا و أمريكا سابقا.

¹ COTTERET, JEAN-MARIE, EMERI, CLAUDE, **Les systèmes électoraux**, op. cit., p. 9.

² MASCLÉ, JEAN-CLAUDE, **Le droit électoral**, op. cit., p. 13.

³ DE JOUVENEL BERTRAND cité par BRAHIMI, MOHAMED in Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Alger, O.P.U., 1995, p. 126

لقد أقرت الدساتير الجزائرية منذ 1963 هذا المبدأ، فجعلته مبدأ دستوريا، قائما على أساس المساواة بين جميع المواطنين في التمتع بهذا الحق، بصفة عامّة و مجردة دون الإشارة إلى أي شرط آخر ماعدا شرط المواطنة، باعتباره . و أما سبق وأن قلنا. هو سابق في الوجود لحق الاقتراع، بل هو شرط للتمتع به. فعلى خلاف دساتير 1996، 1989، 1976، التي أقرت هذا الحق لكل جزائري تتوفر فيه المواطنة¹ نرى أن دستور 1963 في مادته 13 يضيف إلى شرط المواطنة شرط السن التي لم تتطرق إليها الدساتير الأخرى، و تركت للقوانين العادية بالنسبة لدستور 1976 و 1989 والقانون العضوي بالنسبة لدستور 1996 أمر تنظيمها.

إن حق الاقتراع أو الطّابع العام للاقتراع في النّظام السياسي الجزائري لم يعرف تطورا أو تحوّرا نتيجة لصراعات سياسية أو إيديولوجية، أما هو الأمر في الديمقراطيات الليبرالية الأخرى التي قطعت شوطا كبيرا إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن فيما يخص إقرار الاقتراع العام، أين كان حق الاقتراع ساحة كبرى لهذه الصّراعات بتوسيعه إلى كافة أفراد الشعب أو تضييقه إلى فئة دون أخرى، أما حدث ذلك في فرنسا و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، أين كانت هناك معايير كثيرة سائدة للتمتع بهذا الحق، فكان مقدار الضريبة التي يدفعها الفرد هو المعيار تارة، و كانت الملكية العقارية هي المعيار تارة أخرى، إلى غير ذلك من القيود التي كانت تحيط بحق الاقتراع بحسب علاقات القوى السائدة²، أي بحسب ما إذا كانت البرجوازية هي الحاكمة أم الطبقة الأرستقراطية هي المهيمنة.

¹ نص على ذلك دستور 1976 في المادة 38 كما يلي: "كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا و قابلا للانتخاب" أما دستور 1989 و كذا تعديل 1996 فقد نصا على ذلك في المادة 50 الآتي: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و يُنتخب".

² COTTERET, JEAN-MARIE, EMERI, CLAUDE, op. cit., p. 11.

يمكن القول أن الدساتير الجزائرية في هذا المضمار بدأت من حيث انتهت الدساتير العالمية الأخرى، أي أنها جنت ثمار الصراعات السياسية التي سبقت و كانت السبب في إقرار حق الاقتراع العام على مستوى أغلبية الدساتير المعاصرة.

يمكن إرجاع هذا الاعتراف بالاقتراع العام في الدساتير الجزائرية منذ الوهلة الأولى، إلى تأثير المؤسس الدستوري بالدساتير الفرنسية من حيث صياغتها، على اعتبار أن القانون الفرنسي من المصادر التاريخية للقانون الجزائري، بحيث نصت الدساتير الفرنسية على حق الاقتراع العام في كل من دستور 1948 و دستور 1958 في مادته الثالثة، هذا من جهة، و من جهة أخرى يمكن إرجاع ذلك إلى التوجه السياسي و الاجتماعي الذي انتهجته الجزائر منذ الاستقلال و الذي كان نهجا اشتراكيا، يجعل من الانتخاب وسيلة للتعبئة و الدمج الاجتماعي، فكان من الضروري كسر كل أنواع القيود على هذا الحق، أما تحت ظل دستور 1989 فإن النتيجة واحدة أما الدواعي فمختلفة لأن الانتخاب أصبح من مميزات النظم الآخذة بالدستورالية الليبرالية أو بما يعرف بدولة القانون، و عليه كان من الضروري أيضا توسيع حق الاقتراع بأكثر صورة ممكنة وتماشيا مع الدستورالية الليبرالية التي اعتنقت بموجب هذا الدستور و ترجم ذلك في مختلف القوانين التي صدرت.

الفرع الثاني: القانون أساس لتنظيم الانتخابات

إذا كانت الدساتير تقرّ بالاقتراع العام كمبدأ، فإنها تجعل من القوانين العادية أو العضوية أو حتى التنظيم وسيلة لترسيخ هذا الحق و تكريسه على مستوى الممارسة، فتجعل له شروطا للتمتع و أخرى للممارسة. فإقرار الاقتراع العام لا يعني فتح الباب على مصراعيه لممارسة هذا حق، بقدر ما يعني عدم التمييز في ذلك على أساس الثروة أو الجنس أو الملكية أو غيرها من القيود، فالقوانين إذن هي وسيلة لتنظيم هذا الحق و ليست معولا لهدمه، وهي أداة لتحديد كيفية تشكيل الهيئة الناخبة، و هذا عن طريق وضع المواطن في مركز موضوعي خاص يسمح له بممارسة حقه في الاقتراع، لأن الاقتراع العام المطلق هو ضرب من الخيال يحمل في طياته تناقضات يمكن أن تقود إلى إقرار

حق الاقتراع إلى كل من ولد في دولة ما، حتى الرضيع أو المجنون أو غير ذلك من الفئات الاجتماعية. فتدخل المشرع بالقوانين لتنظيم الاقتراع العام هو حماية لهذا الاقتراع العام نفسه¹ وتدعيما لمركزه، لكي يحافظ على وزنه السياسي كمؤسسة في المجتمع الديمقراطي.

أحالت الدساتير الجزائرية المختلفة على القوانين العادية فيما يخص الشروط القانونية الواجب توافرها في الفرد، بعد أن تتوفر فيه المواطنة لكي يمارس حق الاقتراع أما هي عليه الممارسة العالمية في هذا الشأن

كان أول قانون نظم الانتخابات في الجزائر المستقلة هو القانون 63-305² الصادر بتاريخ 20 أوت 1963، ثم صدر القانون 80-08³، المؤرخ في 28 أكتوبر 1980، ليليه القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989⁴، و يليه القانون العضوي الذي صدر بموجب الأمر 97-07⁵ المؤرخ في 06 مارس 1997 المعدل والمتمم بموجب القانون 04-01 الصادر في 07 فيفري 2004 يسجل هنا تطورا إيجابيا في مسألة الانتخاب، بحيث انتقل تنظيم شروط ممارسة حق الانتخاب من مجرد مرسوم في 1963، إلى قانون عضوي سنة 1997 مرورا بالقوانين العادية.

¹ COTTERET, JEAN-MARIE, EMERI, CLAUDE, op. cit., p. 15.

² جاء هذا القانون الصادر في 20 أوت 1963، ج.ر.ج.ج، العدد 58 الصادر في 20 أوت 1963 في الحقيقة ليحدد سن الانتخابات و ينظم الاستشارات الانتخابية القادمة، أما قانون الانتخابات بالمعنى الشكلي له ف جاء في شكل مرسوم يحمل رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963 و الذي أحال عليه القانون السابق الذكر في المادة الثالثة منه.

³ القانون 80-08 الصادر في 28 أكتوبر 1980، ج.ر.ج.ج، العدد 44 الصادر في 28 أكتوبر 1980.

⁴ القانون 89-13 الصادر في 07 أوت 1989 المتضمن نظام الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 32 الصادر في 07 أوت 1989.

⁵ الأمر 97-07 الصادر في 6 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الإنتخابي، ج.ر.ج.ج، العدد 12 الصادر في 06 مارس 1997.

يكن الطابع الإيجابي هنا في انتقال تنظيم حق الانتخاب من مجال التنظيم في ظل دستور 1963 إلى مجال القانون في ظل دستوري 1976 و 1989¹، مكسبة إياه حصانة أثر ضدّ ما يمكن أن يتعرّض إليه من تعديلات في مختلف جوانبه من طرف السّلطة التنفيذية، غير أن هذا لا يكسبه قدرا كافيا من الحصانة لما نعرفه عن طبيعة النظام السياسي الجزائري و هيمنة السّلطة التنفيذية عليه، خاصة في ظل الأحادية الحزبية و حتى في ظل التعددية السياسية بعد صدور دستور 1989، غير أن ما يجب تسجيله هو التحوّل النوعي الذي جاء به تعديل الدّستور في استفتاء 28 نوفمبر 1996، بخلقه نوعا جديدا من القوانين في هرم القيم القانونية الجزائرية، ألا و هي القوانين العضوية² و أدراج نظام الانتخابات من ضمن المواد التي يشرّع فيها البرلمان بقوانين عضوية.

يعتبر هذا تطورا نوعيا نظرا للمكانة التي تحتلها القوانين العضوية في تدرج القواعد القانونية، فهي تأتي حسب الفقه الدّستوري في المكانة الثانية وراء القوانين ذات الطابع الدّستوري (**Les lois constitutionnelles**)، فتكون لها علوية على القانون العادي أما تتميز فيما يتعلق بإجراءات إعدادها، وكذلك ضرورة خضوعها لرقابة المجلس الدّستوري حسب المادة 123 الفقرة 3 من الدّستور، قصد التحقق من مطابقتها له. فلجوء المشرّع الدّستوري إلى هذا الأسلوب يمكن أن يفسّر على أنّه تقليد للمشرع الدّستوري الفرنسي الذي لجأ إلى هذا الأسلوب منذ دستور 1948 في مادته 115³ التي أحال فيها على قوانين عضوية أغلبها ذات طابع انتخابي، أما يمكن تفسير ذلك على أنه تدعيم لهذه السّلطة أي الانتخاب، و جعله في مركز كآثر حماية بمنئى عن اعتداءات السّلطة التنفيذية على المبادئ الدستورية.

¹ نص على ذلك دستور 1976 في مادته 151 فقرة 10 و كذلك دستور 1989 في نفس المادة.

² أنظر المادّة 123 من دستور 28 نوفمبر 1996.

³ BURDEAU, GEORGES, **Droit constitutionnel**, op. cit., pp. 61-62.

فلا يمكن للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات أن يرسى قواعد منافية لما أقره الدستور فيما يخص الاقتراع العام، بل يهتم فقط بتنظيم الهيئة الناخبة من حيث الشروط الواجب توافرها في الناخب بما لا يتنافى و الدستور و إلا أصبح غير دستوري¹.

الفرع الثالث : تكريس حق الاقتراع

لا يكفي أن يقرّ الدستور بمبدأ الاقتراع ولا القوانين التي تنظمه، مهما كانت طبيعتها قوانين عادية أو عضوية لكي يكون مكرّسا بصورة فعلية، ولا يمكن القول بذلك إلا بعد فحص الشروط و القيود التي حدّدها المشرّع للتمتع بهذا الحق بصورة حقيقية. فلا يكون الاقتراع عامًا إلا إذا كانت شروط ممارسته مرنة و معقولة بحيث لا تعرقل أفراد الشعب وتحول بينهم و بين التعبير الحر عن رأيهم.

أولا : توسيع التمتع بحق الاقتراع

يجب التمييز بين مجرد التمتع بحق الاقتراع و بين ممارسته، فالتمتع به هي تلك الشروط الموضوعية المرتبطة بشخص الفرد، و التي تشكل الأداة الفعلية لتوسيعه، و بالتالي توسيع الهيئة الناخبة، هذه الشروط التي يمكن وصفها بالكلاسيكية و الليبرالية نظرا لدأب العديد من الدول الليبرالية على دمجها ضمن قوانينها الانتخابية، و هو المنحى الذي سلكته القوانين الجزائرية، فتستعمل هذه الوسائل القانونية في ظاهرها، و التي تنطوي في حقيقة الأمر على نوايا تخدم اتجاه معين، لإقصاء بعض الفئات غير المرغوب² في إعطائها حق التصويت.

¹ أبدى المجلس الدستوري رأيه بخصوص مطابقة هذا القانون العضوي للدستور من خلال رأيه رقم 02 ر.أ.ق، عض/م د المؤرخ في 06 مارس 1997. و أبدى تحفظات حول أحكام المادة 157 في بندها الـ14 ج.ر.ج.ج، العدد 12 الصادر في 06 مارس 1997.

² COTTERET, JEAN-MARIE, EMERI, CLAUDE, Les systèmes électoraux, op. cit., pp.16-17.

_ السّن.

حددت مختلف القوانين الانتخابية الجزائرية سنّ الانتخاب كحد أدنى للتمتع بحق الاقتراع بثمانية عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، ما عدا دستور 1963 الذي حدّد بنفسه هذه السّن بتسعة عشرة سنة (19) في مادته الثالثة، فتخفيض سن التصويت إلى ثمانية عشرة سنة (18) كان و لا زال من مؤشرات ديمقراطية نظام ما، لأن رفع سنّ التصويت بشكل كبير يقصى كثير من أفراد المجتمع من التعبير عن أصواتهم، و هو ما تقادته القوانين الجزائرية، مقتدية في ذلك بما هو سائد في أغلب الديمقراطيات التمثيلية عبر العالم¹.

إن تحديد سنّ الرشد الانتخابية من قبل المشرّع الجزائري في ظل دستور 1963 بتسعة عشرة سنة (19) كان يصادف سنّ الرشد المدنية (الأهلية المدنية) حسب القانون المدني²، وهو أمر معقول باعتبار أن أهلية الفرد في تسيير شؤونه الخاصة تعني أهليته في تسيير الشؤون العامة بإبداء رأيه، أما تخفيضها إلى بثمانية عشرة سنة (18)، فقد يفهم منه أن المواطن الجزائري يفترض فيه نضجه سياسيا قبل نضجه مدنيا، لأن نضجه المدني الذي يسمح له بمباشرة حقوقه المدنية يكون ببلوغ تسعة عشرة سنة (19)، أما نضجه³ السياسي فهو سابق لذلك. إن الأمر كذلك فإن التقليد غير صائب البتة، نظرا لأن المشرّع الفرنسي وحدّ بين سنّ الأهلية الانتخابية و بين سنّ الأهلية المدنية⁴، وهذا بمقتضى قانون 5 جويلية 1974 لاعتبارات سياسية والاقتصادية خاصة بالمجتمع الفرنسي لا تجد لها تطابقا في المجتمع الجزائري، أم أن نيته كانت توسيع أكبر للهيئة

¹ MARTIN, PIERRE, Les systèmes électoraux..., op. cit., p.17.

² حدد القانون المدني الجزائري ذلك في المادة 40 منه.

³ حددت القوانين الانتخابية الجزائرية المختلفة السن الانتخابية بـ 18 سنة وفق:

القانون 08-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 في المادة 4 منه القانون 13-89 المؤرخ في 07 أوت 1989 في المادة 3 منه الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 16 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في المادة 5 منه.

⁴ ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 250

التّأخبة في المجتمع لا نظن هذا كذلك، نظرا لأن تخفيض سنّ الانتخاب بسنة واحدة لا يكون له الأثر البالغ على حجم الهيئة التّأخبة في المجتمع، أما حدث في فرنسا حينما خفّضت هذه السن من واحد و عشرون (21) سنة إلى ثمانية عشرة (18) سنة و هو ما أثر وبشكل كبير على الجانب العددي للناخبين و بالتالي على مجريات المسار الانتخابي وكذلك على الحياة السياسية، نظرا للأهمية الخاصّة التي تكتسبها السن في مجال الانتخابات إلى جانب الأهلية و الكفاءة.

ثانيا : فقدان الأهلية و الكفاءة الأدبية يقصيان من الاقتراع

يطرح اختلاف سن الرّشد المدني و سنّ الرّشد الانتخابي، إشكالا على مستوى تمتع الفرد بحق الانتخاب و بالتالي دمجّه أو إقصاءه من الهيئة التّأخبة، ففقدان الأهلية المدنية لا يكون إلا بعد اكتسابها في سن التاسعة عشر (19) سنة كاملة، قبل ذلك لا يمكن الكلام عن فقدان الأهلية، و بالتالي لا يمكن معرفة تمتع فرد ما أو فقدانه لأهلية في الثامنة عشر (18) سنة من عمره، فمن الممكن أن يمارس حقّه في تسيير الشؤون العامّة و المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب، ثم يتبيّن أنه فاقد لأهليته المدنية التي تعني عدم كفاءته في تسيير شؤونه الخاصّة و وضعه تحت نظام الوصاية¹.

إن التمتع بالحقوق المدنية و الحقوق السياسية وارد على نفس الدرجة من الأهمية من حيث المبدأ، أما من ناحية النظام القانوني الذي يحكم الانتخاب باعتباره حق من الحقوق السياسية فهو مختلف عن النظام القانوني الذي ينظم الحقوق المدنية، و هي النقطة التي و إن لم يكن لها بالغ الأثر على تشكيل الهيئة التّأخبة إلا أنها تشكّل تناقضا في القانون الانتخابي الجزائري، وهو ما من شأنه أن يكون وراء ظهور منازعات كثيرة في هذا المجال.

¹ MASCLLET, JEAN-MARIE, Le droit des élections politiques, op. cit., p. 19.

من دواعي الإقصاء المعاصرة آن ذلك - والتي تبناها المشرع الجزائري من الهيئة الناخبة ومن حق الاقتراع، عدم الصّلاحية الأدبية أو الأخلاقية لبعض الأصناف من المواطنين بسبب ارتكابهم أفعال تخترق القانون باعتباره تعبيراً عن الإرادة العامّة في المجتمع، و عليه لا يعتبرون أهلاً لممارسة حق الاقتراع.

عالج المشرع الجزائري هذه المسألة، بإرساء نظام ذو شقين أحدهما قانوني و الآخر ذو محتوى سياسي، الأول ذو صبغة مؤقتة و الثاني ذو صبغة دائمة. فأما الشق ذو المدلول القانوني فيتعلق بالعقوبات الجزائية سواء الآن ذلك عن جناية أو جنحة، وكذلك الإفلاس، الحجز القضائي و الحجر، و أما الشق السياسي فهو المتعلق بفئة معينة نصّ عليها القانون الجزائري بوصفها أنه كان لها سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية.

إذا كان إقصاء الفئة الأولى لا يطرح مشكلة لتأسيسه على فكرة معمول بها عالمياً، وكذلك لكونه مؤقتاً بحيث يمكن إعادة الأهلية الانتخابية لهؤلاء المقصون بالطرق القانونية المنصوص عليها¹، فإن الفئة الثانية تصنّف ضمن المحرومين بصفة مؤبّدة، نظراً لأن القانون لا يحتوي على طريقة لإعادة دمجها في الهيئة الناخبة، و نظراً لمدلولها السياسي² الذي يصعب تحديده قانونياً فهل أن إضفاء هذه الصفة مشروط بصدور حكم قضائي أم لا؟

و مهما كان من الأمر، فإنه يمكن القول أن القانون الانتخابي الجزائري يعتبر أثر ديمقراطية في هذا السياق المتعلق بإقصاء أفراد المجتمع من الهيئة الناخبة بعدم تضمينه لمعايير أخرى تمييزية أو عنصرية، كالجنس أو المستوى التعليمي أو الثروة، مما يجعل

¹ يكون إعادة دمج هذه الفئة باسترجاع الأهلية الانتخابية سواء برد الاعتبار القضائي أو العفو بالنسبة للمحكوم عليهم أو رفع الحجز بالنسبة للمحجوز عليهم، أما بالنسبة للمحجوزين و المفلسين فإن المشرع لم ينطرق إليهم أما فعل بالنسبة للفئة الأولى في المادة 12 من القانون 08-80 و المادة 11 من القانون 13-89 و المادة 13 من الأمر.

² COTTERET, JEAN-MARIE, EMERI, CLAUDE, **Les systèmes électoraux**, op. cit., p.19.

من الهيئة الناخبة منتسعة لأكبر عدد من أفراد المجتمع، و لكن هذا وحده لا يكفي لأن مجرد التمتع بحق الانتخاب لا يعني سهولة ممارسته، و التي أحاطها المشرع بشروط شكلية أما سوف نرى ذلك في المباحث اللاحقة.

ما يمكن قوله هنا هو أن القوانين الانتخابية الجزائرية في هذا الشأن كانت ذو جوهر ليبرالي كلاسيكي، بحيث لم تتضمن الشروط التي وضعتها للتمتع بحق الانتخاب أحكاما تركز بها ما نصّ عليه دستورا 1963 و 1976 اللذان يحددان القوى الطلائعية للمجتمع، وهم العمال و الفلاحون والمتقنون و الثوريون¹، هذا التحديد القائم على أساس تصنيف اجتماعي فئوي يسمح بتبلور الفكر الاشتراكي على مستوى المشاركة السياسية، أما هو الحال في الدول الاشتراكية الأخرى التي تجعل من حق الاقتراع حكرا على فئات معينة دون الأخرى، بحيث تصنّف بعض الفئات ضمن الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية الأخلاقية²، و هذا تماشيا مع طبيعة النظام الاشتراكي. فالقوانين الانتخابية الجزائرية في ظل النظام الاشتراكي و الأحادية الحزبية كانت متناقضة مع الدستور إلى حدّ بعيد من حيث عدم انسجامها مع النظام السياسي الذي كان يرمي إلى إرساءه، و هو ما يتجلى من طبيعة الشروط التي ميزت التمتع بحق الاقتراع التي كانت و ما زالت ذات طابع ليبرالي كلاسيكي و هذا حتى على مستوى ممارسة هذا الحق.

المطلب الثاني:

مدلول الانتخابات في التشريع الجزائري

يعتبر الحق الانتخابي عنصرا أساسيا لممارسة كل من الفرد والجماعة للديمقراطية بمختلف أشكالها التي تقرها الدولة لكل مواطن في الوطن الواحد وتتجلى أهمية الحق

¹ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 278.

² نصت الدساتير السوفيتية الأولى على الحرمان من حق التصويت و الإبعاد من الهيئة الناخبة لكل من آبار الملاك العقاريين والأشخاص الذين يعيشون من عمل الغير وفئات أخرى تفترض فيها عدم الصلاحية لتولي الأعباء العامة أو حتى التصويت.

الانتخابي للوصول لأحسن تمثيل سياسي للشعب سواء على المستوى المحلي أو الوطني وهذا عن طريق مشاركة المواطنين في صنع القادة السياسيين في الوطن.

وفي هذا سنتطرق لتبيان كل من إعطاء مفاهيم للانتخاب لغة واصطلاحاً (الفرع الأول)، وكذلك الطبيعة القانونية لهذا الحق وتبيان بعض المصطلحات التي تتعلق أو تعبر جزءاً أساسياً للمنازعة الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف و أهمية الانتخابات

أولاً : تعريف الانتخابات

سنوضح في هذا المطلب المعنى اللغوي وكذلك المعنى الاصطلاحي لأهم مصطلح في الدراسة وهذا من خلال:

1. المعنى اللغوي للانتخابات

- الانتخاب: مصدر نخب يطلق على الانتقاء والاختيار.
- قال ابن منظور: الانتخاب هو الإختيار والانتقاء ومنه النخبة وهم الجماعة تختار من الرجال فتتزع منهم¹.
- الانتخاب في اللغة: انتخب الشيء اختاره².

2. المعنى الاصطلاحي للانتخابات

• مدلول الانتخابات في الفقه

هناك العديد من التعريفات الفقه لهذا المصطلح وكل قد ركز على جانب وسنذكر بعض التعريفات:

¹ أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب مادة (نخب)، دار المعارف، القاهرة، 711هـ، 4373/6.

² نقلاً عن صولة ناصر، حق الانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)، ط1، دار الإبداع للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص11.

أ. ممارسة الديمقراطية التي تقوم بمقتضاها هيئة الناخبين بممارسة حقها في السيادة باختيار الحكام عن طريق التصويت وبالاشتراك في اتخاذ القرارات السياسية عن طريق الانتخاب الذي يوفر للهيئة الحاكمة الوجود الشرعي¹.

ب. يذهب البعض الآخر إلى أن:

عموما إفصاح عن إرادات متفقة يقصد إجراء تعيين²

ج. وكذلك يرى آخرون من الفقهاء على أنه " قيام الوسيلة المثلى لتولي الوظائف السياسية، وممارسة الحكم بالطرق السلمية" .

د. قيام الشعب باختيار إقرار يمثلونه أو مزولة السيادة نيابة عنه والقيام بإحدى وظائف

الدولة والتي تتعلق بعملية التشريع في الغالب من الأمور.³

هـ. يعرفه الفقه الفرنسي على أنه " ممارسة الحق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة " ⁴

3. معنى الانتخاب في القانون الجزائري

الدستور الجزائري لم يعرف الانتخاب وكذلك القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات إلا أنه حدد الأطر القانونية التي تمارس فيها هذا الحق وكذلك حدد جزاءات ردية على كل من يخاف الشروط الموضوعية لقيام نظام انتخابي قائم بذاته.

¹ منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشح وضماناتها (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010/2008، ص 22.

² صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 17.

³ أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 11.

⁴ الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 23

" وكذلك رسم الإطار السياسي لممارسة الديمقراطية في دستور 1989 في المادتين 06 و 10¹ المعدل لسنة 1996 وفي التعديل الدستوري 2016 نصت المادة على أنه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"² ويتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري كفل حقين أساسيين في المشاركة السياسية وهي كل من حق الترشح وهذا الحق كذلك كفل المشرع مجموعة من الضوابط وكذلك حق الانتخاب والذي يمارس كذلك وفق شرعيتها وقد عرف الانتخاب بعض فقهاء القانون نذكر منها:

تعريف الدكتور عفيفي كامل عفيفي «الإجراء الذي بمقتضاه يقوم أفراد الشعب الذين تتوفر فيهم الشروط الدستورية والقانونية في كل دولة تبعا لظروفها الخاصة والاتجاهات الدستورية والسياسية السائدة فيها باختيار ممثلين عنهم ممن تكون أعمالهم وتصرفاتهم وأهدافهم متوافقة مع رغبات الشعب حيث يباشر هؤلاء السلطة العامة نيابة عنهم»³.

ثانيا : أهمية الانتخابات

نظرا للارتباط الوثيق بني الانتخاب والديمقراطية في العصر الحديث، أصبح مثل الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية، وهو الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر، ويعتبر كذلك الوسيلة المثلى لتحقيق التطابق المفترض بين إرادة الحكام والمحكومين، وهو بذلك يمثل صياغة توفيقية بخضوع الشعب لنوابه وسيادته عليهم⁴.

¹ المادتين 6 و 10 من دستور 1989 المعدل لسنة 1906 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، ع 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص 98.

² المادة 63 من التعديل الدستوري 2016 المعدل بالقانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، ع 03، المؤرخة في 7 مارس 2016.

³ صولة ناصر، المرجع السابق، ص 16

⁴ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 1968، ص 24.

وعليه تعتبر الانتخابات قاعدة النمط الديمقراطي، خاصة التنافسية منها، والتي تفسح للمواطن الاختيار بين بدائل عدة من المرشحين، فهي بذلك تؤسس لنظام ديمقراطي لبرالي، وتعد في حقيقة الأمر إحدى نتائجها المباشرة التي تسمح بتمركز السلطة في يد المواطن، على أساس تحدها عبر فوارق زمنية منتظمة ومتقاربة ضماناً لمبدأ التداول والفعالية¹. في ذات السياق فالانتخابات هي الطريقة التي يتاح من خلالها الشعب حرية التعبير عن إرادته بناء على اقتراح يجري على قدم المساواة بين الناخبين وأن يكون اقتراحاً سرياً، والمساواة هنا تتعلق بقوة التصويت، أي لا يحمل صوت من حيث المبدأ وزناً غير متكافئ مع ما يحمله صوت آخر وبالتالي تكون لجميع الأصوات نفس قوة التأثير².

و تبرز أهمية الانتخابات في المساهمة الفعالة في عملية الحكم الديمقراطي الذي يتم من خلال ممثلي الشعب، حيث يستوجب وجود نظام الانتخابات الذي سيفرز أولئك المرشحين الذين سيقفون تحت محاسبة الناخبين على أدائهم في مناصبهم، وتبرز هنا أهمية الانتخابات الدورية التي تساعد حل مشكلات القيادة والسيطرة من قبل أحزاب معينة مما يسهم في استمرار النهج الديمقراطي، ومن النواحي الإيجابية للانتخابات أنها تكشف مسبقاً الخطط المستقبلية للأحزاب والمرشحين وتمنح الفرصة للشعب بالاطلاع والنقاش حولها وتصبح الأمور بمثابة الرأي العام الذي يُكسب الناخبين تثقيفاً سياسياً³.

الفرع الثاني : أساليب الانتخاب

هناك عدة أساليب للانتخاب، منها أسلوب الاقتراع المقيد والانتخاب العام، ثم الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر.

¹ ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2004 ص 21-22

² سمير بارة، أنماط السلوك الانتخابي والعوامل المتكيفة فيها، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص43

³ نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر، ط1، الأردن، عمان، 1420هـ / 1999م، ص 281

إن مصطلح التقييد الوارد في هذا النوع من الاقتراع أو الانتخاب يعني وجوب اشتراط توافر أمور محددة في المترشح كالنصاب المالي أو مستوى ثقافي معين أو هما معاً، إضافة إلى شروط أخرى تسمح بممارسة حق الاقتراع¹. وانتشر هذا النوع من الاقتراع في الدساتير التي ظهرت في القرن الثامن عشر، كالدستور الأمريكي والدساتير الفرنسية حتى سنة 1848 باستثناء دستور 1793 والنظام الانتخابي الانجليزي حتى سنة 1918، وذلك لسيطرة نظرية مبدأ سيادة الأمة خلال هذه الفترة. وكانت رؤية واضعي نظام الاقتراع المقيد آنذاك هي تحقيق التوازن بين مصلحتين، هما الاختيار الأفضل لفئات الأمة القادرة على التمثيل الأحسن والابتعاد على النزوات الشخصية والمصالح الخاصة². فشرط النصاب المالي اشترطه مختلف الدساتير والقوانين الانتخابية في وقت من الأوقات، وذلك لسعي الطبقة البورجوازية الاحتفاظ بالسلطة السياسية بعد أن انتزعتها منها الطبقة الأرستقراطية.

كما ذهب رأي آخر إلى أن اشتراط النصاب المالي وامتلاك ثروة، خاصة العقارية منها، بهدف المساهمة في تحمل نفقات الدولة، وبالتالي المساهمة في الدفاع عن الوطن، كما أن امتلاك هذه الثروة دون غيره من المواطنين يعني حسن الإدارة والكفاءة في التسيير³.

كما ذهب اتجاه آخر لتبرير هذا الشرط آنذاك وهو أن ما دام أصحاب الثروات هم الذي يدفعون الضرائب، فهم الذين يحق لهم المشاركة في الحياة السياسية وممارسة حق الانتخاب. لكن هذا القيد تعرض لعدة انتقادات، لأنه خلق فئة كبيرة من المواطنين بعيدة عن مصدر القرارات السياسية، لذلك تراجع هذا القيد مع تطور الوعي الديمقراطي وزيادة المشاركة الشعبية، وهو ما تجسد في صدور التعديل الرابع والعشرين للدستور الأمريكي

¹ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، الجزائر، 1999، ص102

² حسن البرلاوي، الأحزاب السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 14

³ كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، منشورات جامعة حلب، سوريا، حلب، 1998، ص 211

سنة 1964، وصدور الإصلاح الانتخابي في إنجلترا عام 1918. أما شرط الكفاءة أو التعليم فمضمونه وجوب حصول الناخب على مستوى تعليمي معين أو درجة علمية أو الإلمام بالقراءة والكتابة، مثلما ذهبت بعض القوانين الأساسية لولايات الجنوب الأمريكية حينما اشترطت الكتابة والقراءة باللغة الانجليزية وتفسير الدستور الأمريكي. كما أن بعض الأنظمة القانونية خفت من شرط النصاب المالي بشرط توافر المستوى العلمي لدرجة معينة.

الفرع الثالث : النظم الانتخابية في الجزائر

يعتبر قانون الانتخابات أهم نص قانوني يؤطر العملية الانتخابية التي تعتبر جوهر أي نظام ديمقراطي، فبالانتخاب يتمكن المواطنون من اختيار ممثليهم على مختلف المستويات، لممارسة السيادة نيابة عنهم، لذلك يجب أن ترمي قواعد القانون الانتخابي إلى تحقيق انتخابات تعددية نزيهة وشفافة.

وقد عرفت الجزائر عدة أنماط انتخابية سواء في فترة الأحادية الحزبية أو بعد الشروع في التجربة التعددية، انطلاقا من نظام الأغلبية إلى نظام التمثيل النسبي مرورا بالنظام المختلط، من الضروري اليوم تقييم هذه التجربة وتبني النمط الانتخابي الذي يتماشى مع واقع المجتمع الجزائري وظروف البلاد السياسية والاقتصادية¹.

أولا: النظم الانتخابية الجزائرية في الفترة الأحادية

لقد أخذ المشرع الجزائري في عهد الحزب الواحد بنظام الانتخاب الفردي وبالأغلبية المطلقة في دور واحد بمقتضى دستوري 1963 و 1976، حيث تضمن أول دستور للجزائر المستقلة في سبتمبر 1963 في المادة 27 أن الاقتراع يكون عام مباشر وسكري، على أن يوكل أمر اقتراح المرشحين، إلى جبهة التحرير الوطني، لينتخب أول مجلس نيابي في التاريخ المؤسساتي للجزائر المستقلة، في 20 سبتمبر 1964، لمدة 04

¹ عمار عباس، الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، ع 27، مجلس الأمة، الجزائر، 2011، ص 147

سنوات، واتسم باحتكار جبهة التحرير الوطني، للعضوية فيه إذ اشترط في المرشح للنيابة في البرلمان بالانتماء إلى الحزب الواحد باعتباره الحزب الطلائعي في البلاد، وقائمة الترشح كانت قائمة واحدة موضوعة من قبل الجبهة¹. أما في دستور 22 نوفمبر 1976 فقد نصت المادة 128 على أنه ينتخب أعضاء الشعبى الوطني، بناء على ترك مكان قيادة الحزب، عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر.

ويعتبر القانون 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، هو أول قانون انتخابى عرفته الجزائر المستقلة، وتم اعتماد هذا النظام لسهولته وبساطته، ولأنه كان يعكس طبيعة النظام السياسى الذى تبنته الجزائر بعد الاستقلال، والمتمثل في نظام الحزب الواحد. وفي هذا المجال تنص المادة 66 من القانون 08/80 على أن ينتخب أعضاء كل مجلس شعبى من قائمة وحيدة للمرشحين، يقدمها حزب جبهة التحرير الوطنى² أى أنه ليس أمام الناخب إلا قائمة وحيدة يقترحها حزب جبهة التحرير الوطنى، مشتملة على عدد من المرشحين يساوى ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها، كما أن تحديد نتائج هذه الانتخابات يتم بواسطة تعداد الأصوات التى حصل عليه كل مترشح بتطبيق نظام الأغلبية البسيطة، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 67 من نفس القانون المذكور أعلاه حيث جاء فيها مايلي يصرح بانتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات فى حدود المقاعد المطلوب شغلها، وعند تساوى الأصوات يؤول الانتخاب للمرشح الأكبر سناً³. كما طبق نظام الأغلبية فى الانتخابات الرئاسية التى عرفتها

¹ بن سليمان عمر، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب فى الجزائر 2012-1989، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2013، ص151

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية، قانون رقم 08-80 المؤرخ فى 10-10-1980، يتضمن قانون الانتخابات، ج ر ، ع 44، السنة السادسة عشر، الصادرة بتاريخ 1980/10/29.

³ سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابى لترشيد الحكم فى الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص 89-90

الجزائر في الفترة الأحادية، ففي تلك المرحلة يتولى الحزب تقديم المرشح الوحيد الذي يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين وفي دورة واحدة.

ثانيا- النظم الانتخابية الجزائرية في الفترة التعددية

بعد إقرار دستور 1989، ودخول الجزائر في وضع سياسي جديد فرض على النظام السياسي إدخال تعديلات وإصلاحات في القوانين التنظيمية للدولة من شأنها أن تفت المجال للتنمية السياسية، تدعم من خلالها سيادة الشعب واحترام خياراته الحرة، وتحقيق مشاركة سياسية أكثر فعالية لمختلف الاتجاهات والفعاليات السياسية والاجتماعية، وقد مست هذه التعديلات خصوصا القوانين المنظمة للانتخابات قصد إجراء أول انتخابات تعددية في الجزائر.

خلاصة الفصل

لا يوجد هناك نظام في العالم المعاصر يأخذ الانتخاب فيه بإحدى النظريتين دون الأخرى، لأنهما أصبحتا متداخلتين، فالممارسة الحالية في الديمقراطيات الحديثة يأخذ فيها ببعض ما تضمنته نظرية السيادة الشعبية، و بعض ما تضمنته نظرية سيادة الأمة، مع غلبة محسوسة لهذه الأخيرة ، باعتبار أنها نظرية واسعة الرّواج في الديمقراطيات الليبرالية، على النقيض من الديمقراطيات الشعبية التي أخذت في الزوال أو حتى الانقراض و الدليل على ذلك انتشار النظام النيابي حسب النموذج الليبرالي بشكل واسع.

إن هذا التداخل الذي يعتبر التقاء فعلياً للنظريتين، بدأ في الظهور على مستوى الصياغة في الدستور الفرنسي لسنة 1793، الذي رغم أخذه صراحة بنظرية السيادة الشعبية تضمن حضر صريح للوكالة الإلزامية في المادة 29 التي تعتبر من أسس هذه النظرية، ثم أسس هذا الخلط أو التداخل بين النظريتين في دستوري فرنسا لسنتي 1946 و 1958، حيث استعملت لأول مرة عبارة "السيادة الوطنية ملك للشعب" الشيء الذي ترتب عنه من الناحية العملية نتائج تؤكد هذا التداخل، فتفوق نظرية سيادة الأمة انجر عنه منع الوكالة الإلزامية كقاعدة، بحيث أن النائب يمثل آل الأمة و ليس ناخبوه في دائرة انتخابه فقط، و لكن هذا لم يمنع من إبقاء العمل ببعض التقنيات المعمول بها في نظرية السيادة الشعبية، و في مقدمتها الاستفتاء الشعبي الذي هو من وسائل الديمقراطية غير المباشرة و كذلك الاعتراف بالاقتراع العام الذي هو إحدى نتائج هذه النظرية.

الفصل الثاني
الإطار القانوني والتنظيمي
للسلطة المستقلة للانتخابات
في الجزائر

الفصل الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للسلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر

تعتبر الانتخابات الوسيلة الأساسية للمشاركة في إدارة الشؤون العامة، والتي بدورها تعتبر حقا أساسيا من حقوق الإنسان كافتحت من أجله الشعوب في جميع أنحاء العالم، ويعتبر حق الانتخاب في الدول الديمقراطية، من أهم الممارسات السياسية، والوسيلة الأساسية لنقل السلطة بطريقة سلمية لتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة القانون شرط أن تمارس في ظل الشفافية المتتالية والنزاهة، وهذه الأخيرة لن تأتي إلا بتوافر الآليات الناجمة للإشراف على العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى غاية إعلان النتائج، وعليه سارت أغلب الدولية العالم على إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى سلطة مستقلة للانتخابات.

المبحث الأول:

التكريس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة لتنظيم الانتخابات

قد كرس دستور 2020 نظام مغاير سمي بالسلطة الوطنية المستقلة لتنظيم الانتخابات عكس ما كان عليه في دستور تعديل 2016، حيث اعطى صلاحيات واسعة لهاته السلطة عكس الهيئة التي كانت تشرف على انتخابات و مراقبتها في صلاحيات محدودة، بحث اعطى لها سلطة التنظيم و الاشراف و المراقبة و اعطى لها حتى صلاحية المتباعات القضائية. وتبيان آليات الرقابة على الانتخابات في الجزائر (المطلب الأول)، والإطار الهيكلي للسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

آليات الرقابة على الانتخابات في الجزائر

تماشيا مع ما هو معمول به في الأنظمة الانتخابية المقارنة التي قررت إنشاء لجان خاصة للسهر السيد "اليامين زروال" على إقتراح الطبقة السياسية والمجتمع المدني إقامة لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، تبعتها فيما بعد إنشاء عدة لجان بمناسبة الإستحقاقات الإنتخابية المختلفة، وذلك في على حسن سير الإنتخابات ومراقبتها، و بمناسبة تنظيم أول إنتخابات رئاسية تعددية وافق رئيس الدولة إطار العمل على ضمان شفافية العملية الإنتخابية .

غير أن المؤسس الدستوري الجزائري ارتأى دسترة هيئة تتولى عملية الرقابة على الانتخابات وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 تحت مسمى " الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات"، و قد إعتبرها هيئة دستورية دائمة .

الفرع الأول: آليات الرقابة على الانتخابات قبل التعديل الدستوري لسنة 2016

في الجزائر تم إنشاء أول لجنة تتولى مراقبة الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 269/95 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 المتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية¹، وذلك بناء على أرضية الإتفاق التي توصل إليها كل من رئيس الدولة السيد "الياسين زروال" مع شخصيات و أحزاب سياسية و منظمات وطنية بتاريخ 12 أوت 1995، حيث تم الاتفاق على مختلف الجوانب المتعلقة به لاسيما التشكيلة، الصلاحيات التنظيم و وسائل سير اللجنة.

ضمت تشكيلة هذه اللجنة ممثلين عن الأطراف التي شاركت في هذه المشاورات المتعلقة بإنشائها ستين عن المترشحين للانتخابات الرئاسية، ممثلين من منظمات حقوق الإنسان، ممثلي الإدارة و ممثلين عن الشخصيات الوطنية.

و في إطار إستكمال المسار الإنتخابي وتحسبا لإجراء الانتخابات التشريعية بتاريخ 05 جوان 1997 و عقب المشاورات واللقاءات التي أجراها رئيس الجمهورية السيد "اليامين زروال" مع قادة الأحزاب السياسية يومي 11 و 13 فيفري 1997، تقرر إقامة لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية²، و ضمت تشكيلة هذه اللجنة ممثلي الأحزاب السياسية التي أعلنت مشاركتها في الانتخابات التشريعية على أساس ممثل واحد عن كل حزب سياسي، إلى جانب ممثل واحد عن المترشحين الأحرار وكذا ممثلين عن منظمات حقوق الإنسان والإدارة و الشخصيات الوطنية.

كما تم إنشاء لجنة وطنية مستقلة لمراقبة انتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية المقررة تاريخ 23 أكتوبر 1997، و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 276/97

¹ المرسوم الرئاسي رقم 269/95 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، د ر، ع 52، 1995.

² المرسوم الرئاسي رقم 58/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج ر، ع 12، 1997.

المؤرخ في 23 جويلية 1997¹، حيث تسمى هذه اللجنة حصن سير العملية الانتخابية ونزاهتها، تحقيق حياد الإدارة واحترام حقوق الناخبين و المترشحين.

و في نفس السياق، و يفرض إجراء انتخابات رئاسية إثر إعلان الرئيس "اليامين زروال" تقليص عهده الرئاسية، ثم إجراء مشاورات مع الأحزاب السياسية يومي 30 سبتمبر و 07 أكتوبر 1998 تقرر خلالها إنشاء لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، و التي أوكلت رئاستها للسيد " محمد بجاوي"².

و تعد هذه اللجنة³ هيئة مؤقتة ذات فروع محلية، تتمتع بصلاحيات متابعة مدى قانونية سير العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي عن النتائج، وذلك من خلال المراقبة الميدانية الفعلية، بما يضمن احترام القانون و يحقق نزاهة الانتخابات و يجسد حياد الإدارة في ظل احترام الدستور و قوانين الجمهورية.⁴

فإذا كانت الانتخابات التشريعية لسنة 1997 لم يسمح بالمشاركة في اللجنة الوطنية المراقبة الانتخابات إلا للأحزاب التي قدمت مترشحين في الانتخابات، سمح بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة التي جرت في أبريل 1999 لكل حزب معتمد بالمشاركة في عضوية اللجنة، أما المترشحين الأحرار فقد كفل لهم التمثيل بممثل واحد عن كل مترشح.⁵

¹ المرسوم الرئاسي رقم 276/97 المؤرخ في 23 جويلية 1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية و الولائية، ج ر، ع 49، 1997.

² إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، 136.

³ المرسوم الرئاسي رقم 01/99 المؤرخ في 04 جانفي 1999، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج ر، ع 01، 1999.

⁴ الأرضية المتضمنة انشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية و المرفقة بالمرسوم رقم 01/99 المؤرخ 04 جانفي 1999.

⁵ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، دار الأملية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص191.

و بغرض تعزيز الترتيب القانوني والتعليمي الجاري العمل به في هذا المجال، ثم إستحداث لجنة و بذلك إقتصرت عضوية هذه اللجنة على ممثلي المترشحين من أحزاب سياسية ومترشحين أحواره سياسية وطنية لمراقبة الإنتخابات التشريعية المقررة بتاريخ 30 ماي 2002¹ ، وقد إعتبرها المرسوم الرئاسي رقم 129 / 02 المؤرخ في 15 أفريل 2002 الذي أنشأها بمثابة هيئة خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية العمليات الإنتخابية عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي و النهائي للنتائج.

و تتشكل هذه اللجنة السياسية من ممثلي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار وتتولى شيق أشغالها شخصية وطنية تكون غير متحزبة يعينها رئيس الجمهورية² . و بذلك اقتصرت عضوية هذه اللجنة على ممثلي المترشحين من احزاب سياسية و مترشحين أحرار، مع عدم إشراكها لمنظمات حقوق الإنسان و الشخصيات الوطنية والإدارة مثل اللجان السابقة.

و بمناسبة الإنتخابات الرئاسية التي أجريت بتاريخ 08 أفريل 2004 تم إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبتها³، وذلك من أجل ضمان تطبيق القانون و تحقيق حياد الإدارة في كل مراحل العملية الإنتخابية، و التي يتحقق من خلال أهداف إنشائها أو من

¹ المرسوم الرئاسي رقم 129/02 المؤرخ في 15 أفريل 2002، المتعلق باحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ30 ماي 2002، ج ر، ع 26، 2002.

² المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 129/02 المؤرخ في 15 أفريل 2002، المتعلق بأحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ30 ماي 2002.

³ المرسوم الرئاسي رقم 20/04 المؤرخ في 07 فيفري 2004، المتعلق باحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ08 أفريل 2004، ج ر، ع 08، 2004.

خلال طبيعتها¹، وقد أسندت رئاسة هذه اللجنة إلى السيد سعيد بوالشعير كمنسق الأشغال للجنة².

و طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 20/04 فإن هذه اللجنة ذات بعد وطني و طبيعة سياسية كونها تضم ممثلي الأحزاب السياسية و المترشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية، كما أنها تضم لجان للمراقبة في مستوى الولايات و البلديات عبر مجموع التراب الوطني، كما تعد هذه اللجنة هيئة مؤقتة، تهتم بالانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في تاريخ محدد، حيث ينحصر نشاطها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي عن نتائج الإقتراع³.

و بصدر القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات⁴، و ضمن الباب السادس الموسوم بآليات الإشراف و الرقابة، ثم إستحداث نوعين من اللجان الوطنية في المجال الانتخابي كما يلي :

(1) لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات:

وهي هيئة ذات طبيعة قضائية، تتشكل حصريا من قضاة بموتهم رئيس الجمهورية، و يتم وضعها بمناسبة كل إقتراع، حيث تولى هذه اللجنة مهمة الإشراف على الانتخابات في إطار القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من تاريخ إبداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية⁵.

¹ أدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 137

² المرسوم الرئاسي رقم 21/04 المؤرخ في 07 فيفري 2004، المتضمن تعيين منسق اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ 08 أفريل 2004، ج ر، ع 08، 2004.

³ ادريس بوكرا، مرجع سابق، ص 143

⁴ القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، ع 01، 2012.

⁵ المادة 168 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات:

تشكل هذه اللجنة من أمانة دائمة من الكفاءات الوطنية إلى جانب معشي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و ممثلي المترشحين الأحرار ، ويتم إحداث هذه اللجنة بمناسبة كل إقتراع كما تتولى انتخاب رئيسها، و تسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات¹ .

وقد إهتم المشرع الجزائري بهذه اللجنة بحيث أفرد لها حملة من الأحكام التي تضبط عملها و سيرها، و الهدف من ذلك هو إبرار فعالية الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة، لاسيما وأنه بإستحضار الانتخابات السابقة تلاحظ دائما التشكيك في نزاهتها² .

و من خلال ما سبق تناوله، فإن الجزائر منذ سنة 1995 إعتمدت على عدة لجان تم إستحداثها بمناسبة العمليات الإنتخابية على اختلافها بهدف ضمان شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها وكذا تحقيق مبدأ حياد الإدارة، لكن هذه اللجان لم يتم النص عليها في دستور 1996 وتعديلاته اللاحقة.

الفرع الثاني : دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لسنة 2020

كان نتاجا عن حراك 22 فيفري و لما سبق من ممارسات سياسية كانت تمارس في ظل النظام القديم و هيمنة الادارة على التسيير و التنظيم، هذا ما خلق نوعا من التزوير في العمليات الانتخابية على كل اشكالها، فكان نتاجا على ذلك خلق سلطة وطنية لتنظيم الانتخابات تحترم مبادئ الشعب و القانون على حد سواء فكان بدورها أولا في القرار الوزاري على ان تنظيم الانتخابات الرئاسية و إعطائها نظام قانوني في قانون الانتخابات الجديد ودستور 2020 الذي أعطى لها فصلا ثالثا من الباب الرابع، في المادة 200 و ما يليها الى غاية المادة 203 كما نظامها القانون الصادر في 30 ديسمبر 2020

¹ المادة 171 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

² جمال الدين دندن، آليات وسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص157.

الصادر في الجريدة الرسمية رقم 30، واعتبارها الدستور سلطة وطنية مؤسسة مستقلة في مادته 200 كما اعطى الصلاحيات لرئيس الجمهورية حق تعيين هاته السلطة واعضاءها لعهددة واحدة مدتها 6 سنوات غير قابلة لتجديد في المادة 201 من الدستور و اشراط عليهم عدم الانتماء الى الحزب و تتولى السلطة الوطنية مهمة تحضير و تنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية و المحلية و عمليات الانتقاء و الاشراف عليها.

المطلب الثاني :

الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات

قد نص الأمر 01-21 على هيكلة هاته السلطة و ذلك في كل المواد من 21-40 وقد حددتها شروط هيكلة و سير هذه السلطة.

وكذا تشكيلة السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات (الفرع الأول)، وشروط العضوية في السلطة الوطنية لتنظيم الانتخابات (الفرع الثاني)، وتحديد مدة العضوية في السلطة الوطنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نصت المادة 21 من قانون 01-21 على ان تشكل السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

أولا : تشكيلة المجلس:

يتشكل المجلس من عشرين 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة الخارج، لعهددة مدتها ست 6 سنوات غير قابلة للتجديد¹.

يعد المجلس، فور تنصيبه، نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة. ينعقد المجلس باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي 2/3 أعضائه.

¹ المادة 21 الفقرة 01 من الامر رقم 01-21 السابق.

تتخذ مداورات المجلس بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. تسجل محاضر مداورات المجلس في سجل مرّقم ومؤّشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة، ويتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول، ونشرها في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة¹.

ثانيا : صلاحيات المجلس:

يمارس المجلس الصلاحيات الآتية :

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها.
- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، ويستقبل ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور.
- ويفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي، يعد، بصفة منصفة وعادلة، برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتاءية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار، يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتاءية، يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتاءية، و يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة، يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة، يصادق على ميزانية السلطة المستقلة، يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات، و يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي².

¹ المادة 25 من الامر رقم 21-01 مشار اليه سابقا.

² المادة 26 من نفس الامر

الفرع الثاني : شروط العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات

حسب المادة 3 من مشروع القانون، فإن السلطات العمومية ملزمة بتقديم كل أنواع الدعم والمساندة التي تطلبها السلطة المستقلة، لتمكينها من القيام بمهامها ومسؤولياتها. وتتسق السلطة المستقلة مع السلطات العمومية المختصة، لاتخاذ الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية، لضمان سيرها في مكاتب ومراكز التصويت وخلال الفرز. وتتخذ السلطة كل الإجراءات التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات في النزاهة، الشفافية، الحياد، التعددية وعدم التمييز بين المرشحين وبرامجهم. وحسب مشروع القانون الخاص بالسلطة، فإن الراغبين للترشح لعضويتها يجب أن تتوفر فيهم هذه الشروط:

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية، وأن يُعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والاستقلالية.
 - عدم الانخراط في الأحزاب السياسية منذ خمس سنوات على الأقل، وأن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة.
 - أن لا يكون منتخبا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.
 - أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي ارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح الغير العمدية.
- كما يتوجب على المترشح لعضوية السلطة أن يقدم تصريحاً شرفياً بتوفر الشروط فيه والالتزام بها¹.
- يمارس أعضاء السلطة الوطنية صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو ضغط. وينص مشروع القانون على أنه لا يمكن لعضو من السلطة الوطنية أن يترشح للانتخاب، خلال عهده.

¹ نسرين محفوف، 08/09/2019، تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و شروطها،: موقع متاح : <https://www.ennaharonline.com> اطلع عليه بتاريخ: 2021/06/22

يتقيد العضو بالالتزامات العامة للتحفظ ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو التعبير علنا عن دعمه لمرشح ما، ويؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة وكذا أعضاء المندوبيات الولائية، مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية للسلطة، ومندوبي البلديات اليمين القانونية.

ويمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفى لأعضاء مجلس السلطة كل 3 سنوات، وذلك عن طريق القرعة. ويحدد مجلس السلطة المستقلة قيمة التعويضات المنحة التي يتقاضاها الرئيس و أعضاء المجلس طبقا للتشريع الجاري العمل به.

وحسب المادة 24، ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات، خلال اجتماعه الأول.

و في حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سنا. ويتأسس رئيس السلطة الوطنية مجلس ومكتب السلطة، وينسق أشغالهما¹.

الفرع الثالث: مدة العضوية في السلطة الوطنية

قد أشارت المادة 201 من دستور 2020 على ان مدة العضوية قد نصت لعهدة واحدة لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد،و بذلك القانون قد حدد تحديدا دقيقا مدة العهدة و قدأعطى صلاحية لرئيس الجمهورية بتعيين رئيس السلطة. يشترط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي².

¹ نسرين محفوف، 08/09/2019، تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و شروطها،: موقع متاح :

² المادة 201 الدستور الجزائري لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر ، ج ر، ع 82، سنة 2020. <https://www.ennaharonline.com> اطلع عليه بتاريخ: 2021/06/22

المبحث الثاني :

امتدادات السلطة المستقلة لتنظيم الانتخابات و اختصاصاتها

تتشكل الامتدادات المحلية للسلطة المستقلة من المندوبيات الولائية، وتساعد مندوبيات على مستوى البلديات. وسنتطرق إلى امتدادات السلطة المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي و الممثلات بالخارج (المطلب الأول)، واختصاصات السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

امتدادات السلطة المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي و

الممثلات بالخارج

و بحسب القانون رق 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تكون الامتدادات المحلية للسلطة المستقلة على مستويين الممثلات بالخارج و المستوى المحلي.

سنوضح امتدادات السلطة لتنظيم الانتخابات على مستوى الممثلات بالخارج (الفرع الأول)، وامتدادات السلطة المستقلة لتنظيم الانتخابات على المستوى المحلي (الفرع الثاني)،

الفرع الأول: امتدادات السلطة المستقلة للانتخابات على مستوى الممثلات بالخارج

تتشكل المندوبيات الولائية من ثلاثة (03) إلى خمسة عشر (15) عضوا، مع مراعاة المعيارين الآتيين:¹

- عدد البلديات،

¹ الامر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- توزيع الهيئة الناخبة.

تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها، يعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج. تدير المندوبية الولائية من طرف منسق ولائي يوضع تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة: تدير المندوبية البلدية من طرف منسق بلدي يمارس مهامه بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليميا.

يحدد رئيس السلطة المستقلة بقرار تشكيلة المندوبية البلدية والولائية بمناسبة كل استشارة انتخابية. تضطلع المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، بممارسة الصلاحيات المخولة لها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها¹.

تضع البلديات والولايات تحت تصرف السلطة المستقلة الموظفين الضروريين لتحضير وتنظيم وإجراء العمليات الانتخابية والاستفتاءية، الذين يمارسون مهامهم تحت سلطتها الكاملة. و يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة.

الفرع الثاني : امتدادات السلطة المستقلة لتنظيم الانتخابات على المستوى المحلي

تتوفر في عضو السلطة المستقلة الشروط الآتية :

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية،
- ألا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة،
- ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان،
- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس (5) سنوات السابقة لتعيينه،

¹ الامر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية، و لا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي. يلزم أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، ويمارسون مهامهم في استقلال تام ويستفيدون بذلك من حماية الدولة. يتمتع أعضاء السلطة المستقلة أثناء عهدتهم عن استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم. يتوقف أعضاء مجلس السلطة المستقلة، بمجرد تعيينهم، عن ممارسة أية وظيفة أو أي نشاط آخر أو أية مهنة حرة. لا يمكن لأعضاء السلطة المستقلة أن يترشحوا للانتخابات خلال عهدتهم¹.

المطلب الثاني:

اختصاصات السلطة المستقلة

مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تستدعي الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ الانتخابات، يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية منشطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات.

وسنين اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات قبل الاقتراع (الفرع الأول)، واختصاصات السلطة المستقلة للانتخابات خلال الاقتراع (الفرع الثاني). واختصاصات السلطة المستقلة للانتخابات بعد الاقتراع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اختصاصات السلطة المستقلة قبل الاقتراع

يجرى الاقتراع في الدائرة الانتخابية، ويوزع الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين. غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في

¹ الامر رقم 01-21 المشار اليه سابقا.

الفصل الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للسلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر

نفس المكان، فإنها تشكل مركز تصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة. ويتم إنشاء مراكز التصويت بموجب المقرر المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

تلحق مكاتب التصويت المتنقلة المذكورة في المادة 145 من هذا القانون العضوي بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية.

يلق المقرر بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقرات الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت.¹

تجرى عمليات التصويت تحت مسؤولية أعضاء مراكز ومكاتب التصويت طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي، والذين يتصرفون في هذا الإطار تحت رقابة السلطة المستقلة²، مع مراعاة صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها المحددة في هذا القانون العضوي، يقوم رئيس مركز التصويت بما يأتي:

- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إدارياً داخل المركز.

- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت.

في حالة العجز، يتعين تصفية الحساب وقت إيداعه، وعند الاقتضاء بمساهمة من المترشح.³

ترجع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، تصدر اللجنة في أجل ستة (6) أشهر قراراً وجاهياً تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه. وبانقضاء هذا الأجل، يعد الحساب مصادقاً عليه.

¹ المادة 125 الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² المادة 126 من نفس الأمر رقم 01/21 .

³ المادة 127 من نفس الأمر رقم 01/21 .

لا يجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية منح تعويض عن نفقات الحملة في حالة عدم إيداع الحساب، أو إيداعه خارج أجل الشهرين المحدد بموجب المادة 116 أعلاه، أو في حالة رفض الحساب أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية.

في حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، تحدد اللجنة، بموجب قرار وجاهي، مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية. في حالة ما إذا نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم. يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها¹.

بغض النظر عن الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تتكفل الدولة في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية، بنفقات الحملة الانتخابية الخاصة بما يأتي:

_ مصاريف طبع الوثائق،

- مصاريف النشر والإشهار،

- مصاريف إيجار القاعات،

- مصاريف النقل.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بمرسوم تنفيذي².

¹ المادة 121 من الأمر رقم 01/21، المشار إليه سابقا..

² المادة 122 من نفس الامر رقم 01-21

الفرع الثاني : اختصاصات السلطة المستقلة للانتخابات خلال الاقتراع

تاريخ الاقتراع يحدده المرسوم الرئاسي لمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة. يجرى الاقتراع في يوم واحد. يبدأ على الساعة الثامنة 8 صباحا، ويختم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء.

غير أنه، يمكن رئيس السلطة المستقلة، بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أن يقرر قديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيه إجراء عمليات لتصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل بعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، وذلك بموجب قرار ينشر، على الفور، بكل وسيلة مناسبة. كما يمكن رئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر لأي سبب آخر في بلدية معينة¹.

وأن يخضع عدد مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم وضعها في إطار تنفيذ أحكام الفقرة 2 أعلاه، لمعايير تسهيل صوت الناخبين المذكورين حصريا في هذه الأحكام فقط :
_ السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت.

_ السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة، عند الحاجة، بالقوة العمومية.

يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون متنقلا، ويتكون من:

- رئيس،
- نائب رئيس،
- كاتب،
- مساعدين اثنين².

¹ المادة 132 من الامر رقم 21-01 المشار اليه سابقا.

² المادة 128 من نفس الامر رقم 21-01 .

يعد منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قوائم مراكز ومكاتب التصويت ويحنيها، ويوزع الهيئة الناخبة عليها.

يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بمقرر م - ن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين. تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة عشر (15) يوما، على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين.

تسلم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، في نفس الوقت، بطلب منهم مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على أن يكون معللا قانونا خلال الخمسة 5 أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة¹.

يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا.

لا يقبل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت، باستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع.

يمكن المترشحين، بمبادرة منهم، حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود :

¹ المادة 129 من الامر رقم 21-01 المشار اليه سابقا.

- ممثل واحد في كل مركز تصويت،

- ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

لا يمكن، في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة 5 ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد¹.

في حالة وجود أكثر من خمسة 5 مترشحين أو قوائم مترشحين، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً، أو إن تعذر ذلك، عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

يضمن هذا التعيين تمثيلاً للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت، ولا يمكن أن تنتشر على الفور بأي وسيلة مناسبة القرارات التي يتخذها رئيس السلطة المستقلة من أجل تقديم تاريخ افتتاح لاقتراع، وتعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر، وذلك خمسة 5 أيام، على الأكثر قبل الاقتراع².

يمكن رئيس السلطة المستقلة بقرار، وبالتنسيق مع ممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين 12 ساعة. يمكن، عند الاقتضاء، لرئيس السلطة المستقلة، بناء على طلب من منسق المندوبية الولائية، تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لا يتجاوز الثامنة 8 مساءً. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

توضع أوراق التصويت تحت تصرف لناخب يوم الاقتراع. توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت، كما يأتي :

- بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية، حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد

لقائمة المترشحين لهذه الانتخابات.

¹ المادة 141 من الامر رقم 21-01 المشار اليه سابقاً.

² المادة 142 من نفس الامر رقم 21-01

- بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي لوطني وقوائم المترشحين لانتخاب المجالس الشعبية لبلدية والولائية، حسب ترتيب تعدد السلطة المستقلة عن طريق القرعة و يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة. يجري التصويت ضمن أظرفة تقودها لسلطة المستقلة.

تكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد.

توضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت.

تبقى نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت لمعني مصادقا عليها من طرف رئيس اللجنة البلدية.¹

الفرع الثالث : اختصاصات السلطة المستقلة للانتخابات بعد الاقتراع

يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت. يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.²

عند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط، يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها.

في حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادة 156 من هذا القانون العضوي، تعتبر هذه الأوراق أصواتا معبرا عنها، باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز المنصوص عليه في المادة 155أدناه، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة

¹ الأمر رقم أمر رقم 01-21 المشار اليه سابقا.

² المادة 153 من نفس الامر رقم 01-21

ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات. وتحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة¹.

يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محررا بحب ٧ لا يمحي، على أن ي تم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.

يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالتالي:

نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت، ونسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس، وتشمل الملاحق ما يأتي :

1- أوراق التصويت الملغاة،

2- أوراق التصويت المتنازع في صحتها،

3- الوكالات.

و نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت.

يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيريات الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز.

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره².

تسلم فوراً وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو

¹ المادة 154 من الامر رقم 21-01 المشار اليه سابقا.

² المادة 155 من نفس الامر رقم 21-01 .

قوائم المترشحين مقابل وصل استلام. وتدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه، مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

و يمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله الاطلاع على ملاحق محضر الفرز. و قد تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، وكذا المميزات التقنية لمحضر الفرز، بقرار من رئيس السلطة المستقلة¹.

لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز. وتعتبر أوراقا ملغاة:

1- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،

2- عدة أوراق في ظرف واحد،

3- الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة، الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو

التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 17 و 192 من هذا القانون العضوي،

5- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية. تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره، لفائدة القائمة المختارة².


¹ المادة 155 من الأمر رقم 21-01 المشار إليه سابقا.

² المادة 156 من نفس الأمر .

خلاصة الفصل

شكل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتكليفها بتنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها بعيدا عن السلطة التنفيذية لأول مرة منذ تاريخ الاستقلال تطورا حادا في صالح سلامة ومصداقية العملية الانتخابية، ومكسبا حقيقيا للانتقال الديمقراطي والتداول السلمي على السلطة، باعتبار أن استقلاليتها وحياديتها عن الإدارة بعد البداية الحقيقية لضمان نزاهة العملية الانتخابية ككل.

إن علاقة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بغيرها من الجهات الفاعلة في العملية الانتخابية لاسيما الحيات الإدارية في علاقة طردية تتسم بالتكامل والتنسيق فيما بينها بغية مجابهة التركيبة المعقدة للعملية الانتخابية، لأنه من الصعب إن لم نقل من المستحيل على السلطة المستقلة مواجهة هذه التعقيدات لوحدها، ومن ثم فإن نجاحها في عملها مرهون بمدى تفهم الواقع السياسي والإداري لها كشريك أساسي في تنظيم العملية الانتخابية وحمايتها من أي فساد قد يصيبها من جهة، وبمدى الوعي الشعبي لقيمة دورها في تكريس الديمقراطية الدستورية من جهة أخرى.



في الواقع، لا يوجد هناك نظام في العالم المعاصر يأخذ الانتخاب فيه بإحدى النظريتين دون الأخرى، لأنهما أصبحتا متداخلتين، فالممارسة الحالية في الديمقراطيات الحديثة يأخذ فيها ببعض ما تضمنته نظرية السيادة الشعبية، و بعض ما تضمنته نظرية سيادة الأمة، مع غلبة محسوسة لهذه الأخيرة، باعتبار أنها نظرية واسعة الرّواج في الديمقراطيات الليبرالية، على النقيض من الديمقراطيات الشعبية التي أخذت في الزوال أو حتى الانقراض و الدليل على ذلك انتشار النظام النيابي حسب النموذج الليبرالي بشكل واسع.

إن هذا التداخل الذي يعتبر النقاء فعليا للنظريتين، بدأ في الظهور على مستوى الصياغة في الدستور الفرنسي لسنة 1793 الذي رغم أخذه صراحة بنظرية السيادة الشعبية تضمن حضر صريح للوكالة الإلزامية في المادة 29 التي تعتبر من أسس هذه النظرية، ثم أسس هذا الخلط أو التداخل بين النظريتين في دستوري فرنسا لسنتي 1946 و 1958 حيث استعملت لأول مرة عبارة: « السيادة الوطنية ملك للشعب.. الشيء الذي ترتب عنه من الناحية العملية نتائج تؤكد هذا التداخل، فتفوق نظرية سيادة الأمة انجرّ عنه منع الوكالة الإلزامية كقاعدة، بحيث أن النائب يمثل كل الأمة و ليس ناخبه في دائرة انتخابه فقط، و لكن هذا لم يمنع من إبقاء العمل ببعض التقنيات المعمول بها في نظرية السيادة الشعبية، و في مقدمتها الاستفتاء الشعبي الذي هو من وسائل الديمقراطية غير المباشرة و كذلك الاعتراف بالاقتراع العام الذي هو إحدى نتائج هذه النظرية.

فعلى مستوى النصوص انطلاقا من الدستور إلى القوانين التي تكرر الانتخاب، فإن الاختلاف لا بد من أن يبرز، سواء فيما يخص تنظيم كفاءات المشاركة أو وسائل المنافسة، لأن الأولى مثل الثانية كانتا محكومتين بنظرة معينة يغلب عليها الطابع الأحادي و الذي ليس من الممكن أن ينسجم مع المعطيات الاجتماعية و السياسية التي جاء بهما دستور 1989. هذا ما حاولنا تبياناه بتحليل مختلف جوانب المشاركة و المنافسة

السياسيتين عبر التطور التاريخي للنصوص القانونية التي حكمت الانتخاب في النظام الجزائري.

فبالنسبة للإطار القانوني الذي حكم الفاعلين في المشاركة السياسية أو في العملية الانتخابية، سواء تعلّق الأمر بالهيئة الناخبة أو الهيئة المنتخبة، قد كان نفسها تقريبا بالرغم من الاختلاف الجذري الذي طبع الظرف التاريخي، السياسية الايديولوجي الذي مر به النظام السياسي الجزائري، فلم تتميز النصوص القانونية في هذا المضمار في ظل التعددية السياسية عنها في الحقبة التاريخية التي سبقتها، إي في ظل الأحادية الحزبية التي طغى فيها النهج الاشتراكي الذي كان من المفروض أن يبدو من خلال النصوص القانونية

أما على مستوى بيئة المشاركة السياسية، لا بد من ملاحظة التقهقر الذي شاب النظام الانتخابي الجزائري فيما يخصّ التعامل مع التقسيم الانتخابي، هذا التقهقر الذي يبرّره تقاچء السلطة بالتغيير السياسي الذي طرأ باعتماد دستور، 1989 و عدم قدرته بالتالي على التحكم في هذا التقسيم الذي أخضع بشكل غير نزيه بل و رديء لاعتبارات سياسية و ظرفية و هو ما كان وراء ارتكاب أخطاء أفرزت سن قوانين تقسيم بالمنظومة القانونية الجزائرية برمّتها، من الصّعب التخلّص منها لأن التاريخ يسجل بنفس الطريقة ما هو سلبي و ما هو إيجابي.

خلافا لإطار القانوني الذي نظم الانتخابات في مظهر المشاركة السياسية الذي اتسم بنوع من الاستقرار ليس فقط في ظل الدّستور الواحد بل خلال الحقب التاريخية التي مر بها النظام الجزائري بمفهومه السياسي، فإن الإطار القانوني للنظام الانتخابي في مظهره الخاص بالمنافسة السياسية قد تميّز بارتعاش كبير و تذبذب تارة و تحور يكاد يكون جذريا تارة أخرى.

ما يدلّ على الارتعاش و التذبذب هو عدم نجاح المشرّع في الرسو على نمط اقتراع منذ الوهلة الأولى بسبب مفاجئة التغييرات السياسية التي أدّت إلى تحولات مؤسساتية له، و عدم تعوّده على التعامل مع أنماط الاقتراع بشكل هاديء بعد السبات الانتخابي الطويل الذي عاشته البلاد في ظل الانتخابات التزكوية التي كانت تمارس في ظل النظام الأحادي. و كانت النتيجة أن أخفق النظام في الاستعانة بالنظام الانتخابي لاحتواء الأزمة السياسية أو حتى التخفيف من حدّتها، بالعكس كان سلوكه في هذا المضمار من بين الأسباب التي أدّت إلى تعقّد الأزمة السياسية و التي أدّت إلى وقف المسار الانتخابي الذي كان المنطلق أو السبب المباشر للعصيان الذي أدّى بدوره إلى ما يعرفه الجميع. فنقص أو انعدام تجربة المشرّع في التعامل مع الهندسة الانتخابية أدّى به إلى اعتماد نمط الاقتراع بالأغلبية ظنا منه أنه بإمكانه فرملة مآل التطورات السياسية إلى التدهور و الحفاظ على موازين القوى لصالحه، لكنه اكتشف إخفاقه الكبير و لكن على حسابه الخاص.

لم يكن الاهتداء إلى اعتماد نمط التمثيل التناسبي هو السبب في العودة إلى الاستقرار السياسي الذي يجد أسبابه في عناصر أخرى، و لكن كان لهذا النمط دور و لو ضئيل في توفير ما يعرف بالإجماع حول نمط الاقتراع، و هو شيء و إن كان غير كاف إلاّ أنه ساهم بشكل ما في تلطيف الأجواء السياسية و الدفع بمختلف الفاعلين في المنافسة الانتخابية بالمشاركة في مختلف الإستشارات الانتخابية، و هو ما سمح على الأقل باستكمال البناء المؤسّساتي الذي أنتت الأزمة السياسية عليه.

يعد النظام الانتخابي الركيزة الأساسية في بناء دولة حديثة تقوم على حق اختيار الشعب و وسيلة شرعية لإسناد السلطة للنخبة الحاكمة، وأداة المشاركة السياسية من طرف الأحزاب السياسية و بالتالي لا يمكن قيام ديمقراطية حقيقية إلا بتمكين المواطن من الإسهام و الإدلاء بصوته مباشرة و جعله من صناع القرار السياسي في البلاد

و أخيراً، ليس النظام الانتخابي إلاّ آلية تمثل جزءاً من محرك كبير تتضافر في عملها مع آليات أخرى، لا غنى لواحدة منها عن الأخرى، فإن نجاعة النظام الانتخابي الجزائري تتوقف على مدى قابلية النظام السياسي برمته للتفاعل معه. و بما أن النظام السياسي الجزائري يتميز بما هو معروف عنه من الانغلاق و هذا بهيمنة مؤسسة رئاسة الجمهورية على باقي المؤسسات، فإنه من غير الجاد المراهنة على نظام انتخابي يحدّ النظام السياسي مفعوله إلى حدّ كبير، فالنظام الانتخابي في حاجة إلى تكريس أحكامه في السير المؤسساتي عن طريق تشكيلة المجلس التي تتمخض عن تطبيق أحكامه، و إلاّ فإنه يبقى مجرد قانون بلا روح يلجأ إليه بصورة دورية لتلبية الحاجة إلى تأطير موعد لتجديد ما هو بحاجة إلى تجديد لا أثار و لا أقل، و لكن في حقيقة الأمر ليس هذا هو الدور المعهود به إلى الانتخاب بل أن دوره هو تعيين النخب و إسناد السلطة لمن يكون أصح لتسيير الشؤون العامّة، فتفعيل النظام الانتخابي الجزائري يجب أن يمرّ لا محالة بتعديل آليات النظام السياسي بشكل يؤهل المؤسسة التشريعية للعب الدور المعهود لها عن طريق الأغليات البرلمانية التي تفرزها الانتخابات.

كما أن الغرض من إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، هو تكريسها كهيئة دستورية دائمة، مع تكريس الاستقلالية المالية، كما تعمل أيضاً هذه الهيئة على التوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالحيز الزمني للحملة الانتخابية في وسائل الإعلام الوطنية، أو بأماكن عقد التجمعات الانتخابية أو أماكن الإشهار.

قائمة

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1_ الكتب:

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب مادة (نخب)، دار المعارف، القاهرة، 711هـ، 4373/6.
2. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 1968.
3. إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
4. أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
5. ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، دار النشر، 1972.
6. ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2004.
7. جمال الدين دندن، آليات وسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.
8. حسن البرلاوي : الأحزاب السياسية دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية 2000 م .
9. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، 1999.
10. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء سعة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر بن عكنون، 2008.
11. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

12. سمير بارة، أنماط السلوك الانتخابي والعوامل المتحكمة فيها، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008.
13. سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010.
14. صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
15. صولة ناصر، حق الانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)، ط1، دار الإبداع للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
16. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، دار الألفية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
17. عمار عباس، الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 27، مجلس الأمة : الجزائر، 2011.
18. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، منشورات جامعة حلب، سوريا، حلب، 1998.
19. منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشح وضماناتها (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010/2008.
20. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية.
21. نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر، ط1، الأردن، عمان، 1420 هـ / 1999 م.

22. الوردى إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 2_ رسائل و مذكرات جامعية :
- 1_ رسائل الدكتوراه:
1. بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي - دراسة مقارنة - الجزء الاول، اطروحة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2006/2005.
- 2_ مذكرات الماجستير:
1. أسى نزيه مكانة، رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري انطلاقا من رئاسيات 15 أفريل 1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2003.
2. بن سليمان عمر، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989-2012، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2013.
- 3_ النصوص التشريعية:
1. القانون 80-08 الصادر في 28 أكتوبر 1980، ج.ر.ج.ج، العدد 44 الصادر في 28 أكتوبر 1980.
2. القانون 89-13 الصادر في 07 أوت 1989 المتضمن نظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 32 الصادر في 07 أوت 1989.
3. القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 01، 2012.
4. القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

5. الأمر رقم رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة، 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
6. الأمر 97-07 الصادر في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي، ج.ر.ج.ج، العدد 12 الصادر في 06 مارس 1997.
7. القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 في المادة 4 منه القانون 13-89 المؤرخ في 07 أوت 1989 في المادة 3 منه الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 16 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في المادة 5 منه.

4_ النصوص التنظيمية:

8. المرسوم الرئاسي رقم 269/95 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية رقم 52، 1995.
9. المرسوم الرئاسي رقم 58/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية رقم 12، 1997.
10. المرسوم الرئاسي رقم 276/97 المؤرخ في 23 جويلية 1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية و الولائية، الجريدة الرسمية رقم 49، 1997.
11. المرسوم الرئاسي رقم 01/99 المؤرخ في 04 جانفي 1999، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية رقم 01، 1999.
12. الأرضية المتضمنة انشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية و المرفقة بالمرسوم رقم 01/99 المؤرخ 04 جانفي 1999.


13. المرسوم الرئاسي رقم 129/02 المؤرخ في 15 أبريل 2002، المتعلق باحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ30 ماي 2002، الجريدة الرسمية رقم 26، 2002.
14. المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 129/02 المؤرخ في 15 أبريل 2002، المتعلق باحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ30 ماي 2002.
15. المرسوم الرئاسي رقم 20/04 المؤرخ في 07 فيفري 2004، المتعلق باحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ08 أبريل 2004، الجريدة الرسمية رقم 08، 2004.
16. المرسوم الرئاسي رقم 21/04 المؤرخ في 07 فيفري 2004، المتضمن تعيين منسق اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ08 أبريل 2004، الجريدة الرسمية رقم 08، 2004.

ثانيا : بالمراجع اللغة الأجنبية

1. BURDEAU, GEORGES, Droit constitutionnel et institutions politiques, 14e éd., Paris, L.G.D.J., 1969.
2. CAPITANT, RENE, Démocratie et participation politique, Paris, Les éditions Bordas, 1972.
3. COHENDET, MARIE-ANNE, Droit constitutionnel, 2e éd., Paris, Les éditions Montchrestien, 2002.
4. DUVERGER, MAURICE, Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, P.U.F., 1971.

5. GAXIE, DANIEL, La Démocratie représentative, 3e éd., Paris, Montchrestien, 2000.
6. MANSOUR MOULOUD. le dualisme de l'exécutif dans la constitution algérienne de 23/02/1989. mémoire de magistère .option administration et finances, université d'alger. Institut de droit et de sciences juridiques et administratives.1995.
7. MARTIN, PIERRE, Les systèmes électoraux et les modes de scrutin, 2e éd., Paris, Montchrestien, 1997.
8. MARTIN, PIERRE, Les systèmes électoraux et les modes de scrutin.
9. MASCLET, JEAN-CLAUDE, Droit des élections politiques, Paris, P.U.F., 1992
10. MASCLET, JEAN-CLAUDE, Le droit électoral, op. cit., DE JOUVENEL BERTRAND cité par BRAHIMI, MOHAMED in Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, Alger, O.P.U., 1995.
11. MOHAMED RIDHA BEN HAMMED. Le pouvoir exécutif dans les pays du maghreb. Etude comparative, Centre d'études. De recherches et de publications. Tunis.1995.
12. PACTET, PIERRE, Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, Les éditions Masson, 1989, pp. 86– 99. (Collection Droit et sciences économiques).

13. R.MOULIN.. le régime présidentiel et la classification des régimes politiques. Thèse de doctorat d'état. L.G.D.J. Paris.
14. WEYL, MONIQUE et ROLAND, La part du droit dans la réalité et dans l'action, Paris, Les éditions sociales, 1968.



فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكرو عرفان
	إهداء
2	مقدمة
الفصل الأول:	
الأسس النظرية والقانونية لفكرة الانتخابات	
7	المبحث الأول: السيادة كأساس لفكرة الانتخاب
8	المطلب الأول: نظرية سيادة الأمة و فكرة الانتخاب
9	الفرع الأول : الاقتراع المقيد
10	الفرع الثاني : الوكالة الجماعية
11	الفرع الثالث: النظام النيابي كتكريس لسيادة الأمة
12	المطلب الثاني: السيادة ملك للشعب
12	الفرع الأول: الانتخابات حق للفرد
13	الفرع الثاني: الاقتراع العام
15	المبحث الثاني: النظام الانتخابي كأساس للمشاركة السياسية في الجزائر
16	المطلب الأول: الاقتراع العام المباشر و السري
18	الفرع الأول: إقرار الاقتراع العام في الدستور الجزائري
22	الفرع الثاني: القانون أساس لتنظيم الانتخابات
23	الفرع الثالث : تكريس حق الاقتراع
27	المطلب الثاني: مدلول الانتخابات في التشريع الجزائري
28	الفرع الأول : تعريف و أهمية الانتخابات
31	الفرع الثاني : أساليب الانتخاب
33	الفرع الثالث : النظم الانتخابية في الجزائر

36	خلاصة الفصل
الفصل الثاني:	
الإطار القانوني والتنظيمي للسلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر	
39	المبحث الأول: التكريس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة لتنظيم الانتخابات
39	المطلب الأول: آليات الرقابة على الانتخابات في الجزائر
40	الفرع الأول: آليات الرقابة على الانتخابات قبل التعديل الدستوري لسنة 2016
44	الفرع الثاني : دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لسنة 2020
	المطلب الثاني : الإطار الهيكلي للسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات
44	الفرع الأول : تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
46	الفرع الثاني : شروط العضوية في السلطة المستقلة للانتخابات
48	الفرع الثالث: مدة العضوية في السلطة الوطنية
49	المبحث الثاني : امتدادات السلطة المستقلة لتنظيم الانتخابات و اختصاصاتها
49	المطلب الأول : امتدادات السلطة المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي و الممثلات بالخارج
49	الفرع الأول: امتدادات السلطة المستقلة للانتخابات على مستوى الممثلات بالخارج
50	الفرع الثاني : امتدادات السلطة المستقلة لتنظيم الانتخابات على المستوى المحلي
51	المطلب الثاني: اختصاصات السلطة المستقلة
51	الفرع الأول: اختصاصات السلطة المستقلة قبل الاقتراع
54	الفرع الثاني : اختصاصات السلطة المستقلة للانتخابات خلال الاقتراع
57	الفرع الثالث : اختصاصات السلطة المستقلة للانتخابات بعد الاقتراع
60	خلاصة الفصل
62	خاتمة

فهرس المحتويات

67	قائمة المراجع
74	فهرس المحتويات